

Distr.: General
12 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 80 من جدول الأعمال

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

موجز خطي

1 - اعتمدت لجنة القانون الدولي، في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في عام 2019، في القراءة الثانية، مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مشفوعة بشرووحها (انظر [A/74/10](#)، الفصل الرابع). وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد، وأن توصي بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد (المرجع نفسه، الفقرة 42)⁽¹⁾.

2 - وبموجب القرار [249/77](#)، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن تستأنف اللجنة السادسة دورتها، في الفترة من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023 والفترة من 1 إلى 5 نيسان/أبريل وفي 11 نيسان/أبريل 2024، من أجل تبادل الآراء الموضوعية، بما في ذلك في شكل تفاعلي، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد، وأن تنظر كذلك في توصية اللجنة. ودعت الجمعية العامة الدول أيضاً إلى تقديم تعليقات وملاحظات خطية بشأن مشاريع المواد وبشأن توصية اللجنة للنظر فيها خلال الدورة المستأنفة الثانية للجنة في عام 2024.

(1) في الدورة الرابعة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين"، بمشاريع المواد وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بنداً بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وأن تواصل بحث توصية اللجنة (انظر قرار الجمعية [187/74](#)). وظل البند المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والسبعين (انظر قرارات الجمعية العامة [136/75](#) و [114/76](#) و [249/77](#)).



3 - وعملا بالقرار 249/77 عقدت اللجنة السادسة الدورتين المستأنفتين في مقر الأمم المتحدة، على التوالي، لمدة خمسة أيام، من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، ولمدة ستة أيام، من 1 إلى 5 نيسان/أبريل وفي 11 نيسان/أبريل 2024.

الدورة المستأنفة الأولى (2023)

4 - عقدت اللجنة السادسة في الدورة المستأنفة لعام 2023 تسع جلسات: الجلسة السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون، في 10 نيسان/أبريل، والجلستان التاسعة والثلاثون والأربعون، في 11 نيسان/أبريل، والجلستان الحادية والأربعون والثانية والأربعون، في 12 نيسان/أبريل، والجلستان الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون، في 13 نيسان/أبريل، والجلسة الخامسة والأربعون، في 14 نيسان/أبريل.

5 - وافتتح الدورة بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)، بصفته رئيس اللجنة السادسة. وكان المكتب يتألف، بهيئته التي شكّلت في 7 حزيران/يونيه 2022، من كل من:

الرئيس:

بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)

نواب الرئيس:

تريفيتي رومانسكا (بلغاريا)

إدغار دانييل ليال ماتا (غواتيمالا)

أنا بالا سفيريسدوتير (آيسلندا)

المقررة:

سارة زهيرة روحاما (ماليزيا)

6 - وأشار الرئيس في الجلسة السابعة والثلاثين، إلى أن المكتب قرر تعيين ثلاثة من أعضائه للعمل كميسرين مشاركين للدورتين المستأنفتين المتصورتين في القرار 249/77. وكان الميسرون المشاركون هم:

سارة زهيرة روحاما (ماليزيا)

إدغار دانييل ليال ماتا (غواتيمالا)

أنا بالا سفيريسدوتير (آيسلندا)

7 - وتولى مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة السادسة خلال الدورة المستأنفة. وتولى الموظف القانوني الرئيسي في الشعبة مهام أمين اللجنة المساعد. وقدمت الشعبة الخدمات الفنية إلى اللجنة في الدورة المستأنفة.

8 - واعتمدت اللجنة السادسة في الجلسة نفسها برنامج عمل الدورتين المستأنفتين، وكذلك ترتيبات العمل التي اقترحتها المكتب. وشمل ذلك تنظيم النقاش المتصل بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في الدورتين المستأنفتين على أساس خمس مجموعات مواضيعية، هي: (أ) المجموعة 1، وتتعلق بالأحكام الاستهلاكية، أي مشروع الديباجة ومشروع المادة 1؛ (ب) المجموعة 2، وتتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية والالتزامات العامة، التي تتناولها مشاريع المواد 2 و 3 و 4؛

(ج) والمجموعة 3، وتتعلق بالتدابير الوطنية، وتتاولها مشاريع المواد من 6 إلى 10؛ (د) والمجموعة 4، وتتعلق بالتدابير ذات الطابع الدولي، على النحو الوارد بالتفصيل في مشاريع المواد من 13 إلى 15 ومشروع المرفق؛ (هـ) والمجموعة 5، تتعلق بأحكام الضمانات الواردة في مشاريع المواد 5 و 11 و 12. وتقرر أيضاً إجراء مناقشة بشأن توصية لجنة القانون الدولي، الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10)، في الدورة المستأنفة الثانية، بينما ستقدم الأمانة العامة إحاطة بشأن التوصية في الدورة المستأنفة الأولى. وعلاوة على ذلك، تقرر أن يقدم الميسرون المشاركون تقريراً شفويًا عن مداوات اللجنة في نهاية الدورتين المستأنفتين. وأخيراً، تقرر أن يقدم في نهاية الدورة المستأنفة الثانية، عملاً بالفقرة 5 من القرار 249/77 موجزٌ خطي في شكل تقرير تقني مشفوع بمرفق يتضمن موجزاً للمداوات التي جرت في الدورتين كليهما، ويُعد تحت مسؤولية الرئيس ويستمد من التقارير الشفوية للميسرين المشاركين. وسيُنظر في موجز الرئيس من أجل اعتماده وإدراجه في الموجز الخطي (انظر المرفق).

9 - وقُدمت في الجلسات من السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين بيانات تناولت جميع المجموعات المواضيعية أو عدة مجموعات منها، وقُدمت كذلك مداخلات في الشكل التفاعلي. وقدمت الأمانة العامة الإحاطة المتعلقة بتوصية اللجنة في الجلسة الثالثة والأربعين.

10 - وفي الجلسة الخامسة والأربعين، قدم الميسرون المشاركون تقريراً شفويًا أوضحوا فيه أن القصد منه هو أن يكون محضراً غير رسمي لوقائع المداوات، من باب التيسير على الوفود، وأنه قدّم تحت مسؤوليته. وسيساعد التقرير الشفوي أيضاً في إثراء موجز الرئيس الذي سيُدْرَج في الموجز الخطي الذي سيتم إعداده واعتماده في الدورة المستأنفة الثانية. وأحاطت اللجنة السادسة علماً في الجلسة نفسها بالتقرير الشفوي للميسرين المشاركين. والتقرير الشفوي متاح للاطلاع عليه في الموقع الشبكي للجنة⁽²⁾.

الدورة المستأنفة الثانية (2024)

11 - عقدت اللجنة السادسة خلال الدورة المستأنفة الثانية المعقودة في عام 2024 عشر جلسات: الجلستان الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون، في 1 نيسان/أبريل، والجلستان الأربعون والحادية والأربعون، في 2 نيسان/أبريل، والجلستان الثانية والأربعون والثالثة والأربعون، في 3 نيسان/أبريل، والجلستان الرابعة والأربعون والخامسة والأربعون، في 4 نيسان/أبريل، والجلسة السادسة والأربعون، في 5 نيسان/أبريل، والجلسة السابعة والأربعون، في 11 نيسان/أبريل.

12 - وافتتح الدورة سوريا تشينداوونغيه (تايلند)، بصفته رئيس اللجنة السادسة. وكان المكتب يتألف، بهيئته التي شكّلت في 1 حزيران/يونيه 2023، من كل من:

الرئيس:

سوريا تشينداوونغيه (تايلند)

نواب الرئيس:

أليس لونغو (رومانيا)

جون غيرا سانسونيتي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

إنريكو ميلانو (إيطاليا)

المقرر:

موسى محمد موسى (جيبوتي)

13 - وأشار الرئيس في الجلسة الثامنة والثلاثين إلى أن الميسرين المشاركين للدورتين المستأنفتين المتصورتين في القرار 249/77 هم السيدة روحاما (ماليزيا)، والسيد ليال ماتا (غواتيمالا)، والسيدة سفيريسدوتير (آيسلندا). وبما أن السيدة روحاما لم تعد متاحة للعمل بهذه الصفة، فقد تقرر أن يحل نيجان فراز بن ريزال (ماليزيا) محل السيدة روحاما كميسر مشارك. وأشادت اللجنة بالسيدة روحاما لما قدمته من مساهمات قيّمة في عمل اللجنة. وكان الميسرون المشاركون خلال الدورة المستأنفة هم:

نيجان فراز بن ريزال (ماليزيا)

إدغار دانييل ليال ماتا (غواتيمالا)

أنا بالا سفيريسدوتير (آيسلندا)

14 - وتولى مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة السادسة خلال الدورة المستأنفة. وتولى الموظف القانوني الرئيسي في الشعبة مهام أمين اللجنة المساعد. وقدمت الشعبة الخدمات الفنية إلى اللجنة في الدورة المستأنفة.

15 - وأشار الرئيس في الجلسة نفسها إلى أن اللجنة كانت قد اعتمدت برنامج عمل الدورتين المستأنفتين، وكذلك ترتيبات العمل (انظر الفقرة 8 أعلاه).

16 - وكان معروضاً على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/78/717) و A/78/717/Corr.1 و A/78/717/Add.1)، الذي أعد عملاً بالفقرة 6 من القرار 249/77 استناداً إلى التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول الأعضاء بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن توصية اللجنة.

17 - وقُدمت في الجلسات من الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين بيانات تناولت جميع المجموعات المواضيعية أو عدة مجموعات منها، وقُدمت كذلك مداخلات في الشكل التفاعلي. وأدلي ببيانات في الجلسة الخامسة والأربعين في ما يتصل بتوصية اللجنة.

18 - وفي الجلسة السادسة والأربعين، قدم الميسرون المشاركون تقريراً شفويّاً أوضحوا فيه أن القصد منه هو أن يكون محضراً غير رسمي لوقائع المداولات، من باب التيسير على الوفود، وأنه قدّم تحت مسؤوليتهم. وسيساعد التقرير الشفوي أيضاً في إثراء موجز الرئيس الذي سيُدْرَج في الموجز الخطي الذي سيتم إعداده واعتماده في الدورة المستأنفة الحالية. وأحاطت اللجنة السادسة علماً في الجلسة نفسها بالتقرير الشفوي للميسرين المشاركين. والتقرير الشفوي للميسرين المشاركين متاح للاطلاع عليه في الموقع الشبكي للجنة.

19 - وقدم الرئيس في الجلسة السابعة والأربعين موجزه للمداولات التي جرت في الدورتين المستأنفتين الأولى والثانية، وقد استند إلى التقارير الشفوية للميسرين المشاركين. ويرد الموجز في مرفق هذا التقرير.

20 - وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضاً، اعتمدت اللجنة السادسة هذا الموجز وأحاطت علماً بمرفقه، عملاً بالفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 249/77.

موجز مقدّم من الرئيس لمداوات اللجنة السادسة في دورتها المستأنفة الأولى (2023) ودورتها المستأنفة الثانية (2024) بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن توصية لجنة القانون الدولي

أولا - المجموعة المواضيعية 1: الأحكام الاستهلاكية (الدباجة ومشروع المادة 1)

1 - تتعلق المجموعة المواضيعية 1 بالأحكام الاستهلاكية، أي الدباجة التي تتألف من 10 فقرات ومشروع المادة 1. وقد نوقشت في الجلسات من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين في الدورة المستأنفة الأولى، المعقودة في 10 و 11 نيسان/أبريل 2023 (انظر [A/C.6/77/SR.37](#) و [A/C.6/77/SR.38](#) و [A/C.6/77/SR.39](#))، وفي الجلستين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين المعقودتين في 1 نيسان/أبريل 2024 خلال الدورة المستأنفة الثانية (انظر [A/C.6/78/SR.38](#) و [A/C.6/78/SR.39](#)). ونوقشت أيضاً خلال جلسات غير رسمية.

2 - وأعرب عدد من الوفود طوال المناقشات المتعلقة بالمجموعة المواضيعية 1، عن آرائهم بشأن ما إذا كان من المستصوب وضع اتفاقية دولية تستند إلى مشاريع المواد، وكذلك بشأن توصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين ([A/74/10](#)) بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وترد تلك الآراء في الباب السادس من هذا الموجز، المتعلق بالمناقشة المكرسة لتوصية اللجنة.

مشروع الدباجة

3 - أشارت الوفود لدى مناقشة مشروع الدباجة إلى دور الدباجة في تفسير المعاهدات، على النحو الوارد في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ورحبت عدة وفود بمشروع الدباجة ورأت أنه يعكس بشكل ملائم سياق مشاريع المواد وأهدافها. ولاحظت الوفود أن العديد من فقراته مستلهم من ديباجة كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه سلط الضوء على أهمية تجسيد الدروس المستفادة من العقود التي انقضت منذ اعتماد هاتين الاتفاقيتين، بما في ذلك الأثر المحتمل للتكنولوجيات الجديدة وما يتصل بها من أعمال تعاقدية. وأشار إلى أهمية أن تكون الدباجة مبسطة ومتسقة. ودعت بعض الوفود عموماً إلى إعادة صياغة الدباجة، بينما أعربت وفود أخرى عن رغبة صدرها لتقبل أي تعديلات.

الفقرة الأولى من الدباجة

4 - أعربت الوفود عن تأييدها للإشارة الواردة في الفقرة الأولى من الدباجة إلى الطابع المروع للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإلى الملايين من ضحايا هذه الجرائم عبر التاريخ. واقترح تعزيز النص بالاعتراف باستمرار ارتكاب هذه الفظائع. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لاقتراح يدعو إلى جعل الفقرة أكثر شمولاً بالإشارة إلى "الناس" بدلاً من "الأطفال والنساء والرجال". وتم التشديد على أن أي هجوم واسع النطاق

أو منهجي ضد "أي مجموعة من السكان المدنيين"، بغض النظر عن المجموعة المعنية، يمكن أن يشكل سيقاً لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

الفقرة الثانية من الديباجة

5 - رحبت عدة وفود بالتشديد الوارد في الفقرة الثانية من الديباجة على العلاقة بين العدالة والمساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية والسلام والأمن. واقترح أن يوضح في نص الفقرة أنه لا يأذن للدول بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. واقترح أيضاً إضافة عبارة "ويجب ألا تمر دون عقاب" في نهاية الفقرة.

الفقرة الثالثة من الديباجة

6 - كانت الإشارة الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة إلى مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة موضع ترحيب. وفي حين أعربت بعض الوفود عن تفضيلها إدراج إشارة عامة إلى الميثاق، رأت عدة وفود أنه يمكن تحسين الفقرة بتحديد مبادئ معينة من مبادئ القانون الدولي، واقترحت بعض الوفود المعاهدات القائمة كنماذج. فطرح إيراد حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ومبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتقرير الشعوب لمصيرها. واقترحت أيضاً الإشارة إلى مصلحة العدالة. ودعت بعض الوفود إلى إدراج إشارة إلى حصانات الدول ومسؤوليها. واقترح أيضاً الإشارة إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً، واقترح حذف الإشارة بالتحديد إلى الميثاق لهذه الغاية. وأبرزت عدة وفود أهمية تجنب الكيل بمكيالين وتقادي الاستغلال السياسي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الفقرة الثالثة من الديباجة أو الفقرات الجديدة من الديباجة أو مشروع المادة 1 هي أنسب موضع لتناول المبادئ التي نوقشت. وأشار أيضاً إلى أن أفضل طريقة لتجنب التسييس هي الإبقاء على النص الحالي للفقرة لعمومية صيغته.

الفقرة الرابعة من الديباجة

7 - شدد عدد من الوفود على أهمية الاعتراف الوارد في الفقرة الرابعة من الديباجة بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وأشار بعضها إلى أن لجنة القانون الدولي، في عملها المتعلق بالقواعد الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وصفت حظر الجرائم ضد الإنسانية بأنه مما يندرج ضمن هذه القواعد. وسلط الضوء أيضاً على الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والأبحاث الأكاديمية التي تدعم هذا الاستنتاج. ولوحظ أن الفقرة لا تعني ضمناً أن جميع أحكام مشاريع المواد تجسد قواعد أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وأثير شك فيما إذا كان كل فعل من الأفعال المذكورة في مشروع المادة 2 يندرج في نطاق الحظر القطعي للجرائم ضد الإنسانية.

8 - وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها حذف الفقرة. وأشارت عدة وفود إلى التحفظات التي أبدتها بعض الدول بشأن أعمال اللجنة الأتفة الذكر. فقد أشارت بعض الوفود أيضاً إلى أن القواعد التي توصف بأنها أمرة بطبيعتها يجب أن تقي بمعايير تحديد هذه القواعد، ورأت أن من اللازم إجراء مزيد من الدراسة لتلك المسألة. وتذكر أن الاجتهادات القضائية والرأي العلمي ليسا كافيين في حد ذاتهما لإثبات أن قاعدة ما تتمتع بهذا الوضع. ولوحظ أن الإشارة إلى الطابع الأمر لقاعدة معينة ليست شائعة في الممارسة التعاقدية، وأعربت بعض

الوفود عن شكوكها في عواقب إدراج فقرة من هذا القبيل في أي اتفاقية. وأبرزت بعض الوفود ضرورة المضي قدماً بحذر وبطريقة توافقية. وقُدّم اقتراح يروم الإشارة إلى حظر الجرائم ضد الإنسانية كمبدأ عالمي.

الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة

9 - أعربت الوفود عموماً عن موافقتها على ما ورد في الفقرة الخامسة من الديباجة ومفاده أن الجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. ورحب عدد من الوفود أيضاً بالتشديد على الالتزام بمنع هذه الجرائم. واقترح أن تشير الفقرة أيضاً إلى الالتزامات بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وكذلك إلقاء القبض على الجناة المزعومين. وأعربت الوفود أيضاً عن تأييدها للتشديد الوارد في الفقرة السادسة من الديباجة على وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية. وجرى التشديد على الصلة بين وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية وتعزيز منعها. واقترح أيضاً إبراز أهمية المساءلة بوصفها نتيجة لمكافحة الإفلات من العقاب. وطُلب إدراج إشارة أخرى إلى ضرورة المنع، مع الاعتراف بمنظور الناس المعرّضين لخطر هذه الجرائم. وشُدّد أيضاً على ضرورة إقامة توازن بين منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

الفقرة السابعة من الديباجة

10 - رحبت عدة وفود بالإشارة في الفقرة السابعة من الديباجة إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي، وأبرزت أهمية الاتساق بين اتفاقية يُتوخى إبرامها بشأن الجرائم ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي. ورأت عدة وفود أن هذه الإشارة تعتبر وسيلة لتفادي تجزؤ القانون الدولي، وتعزيز اليقين القانوني، وضمان الاتساق مع مبدئي التكامل وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. ولم تؤيد عدة وفود الإشارة إلى نظام روما الأساسي لكونه لم ينل عالمية الانضمام، ويمكن بالتالي أن يضعف القبول العالمي لأي اتفاقية مقبلة. وشددت عدة وفود على ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن إدراج هذه الإشارة. وأعرب عن رأي مؤداه أن هذه الإشارة غير ضرورية ويمكن أن تكون مضلّة، لأنها قد تعني وجود أوجه تباين بين مشاريع المواد ونظام روما الأساسي. وأشار إلى ما أعرب عنه إبان المفاوضات على نظام روما الأساسي من اختلافات في الآراء بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وأشارت وفود أخرى إلى عمل لجنة القانون الدولي والمفاوضات المكثفة التي أدت إلى اعتماد نظام روما الأساسي. واقترح أن تشير الفقرة صراحةً إلى هذه الخلفية التاريخية. وشدد عدد من الوفود على أن مشاريع المواد تهم جميع الدول، سواء كانت أطرافاً في نظام روما الأساسي أم لا. وذكر إنه قد يكون من المناسب أيضاً الإشارة إلى أعمال المحاكم السابقة، بما فيها محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو). وشدد عدد من الوفود على أن انضمام أي دولة إلى اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن تصبح هذه الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي، وأن الإشارة إلى نظام روما الأساسي لا تنشئ بأي حال من الأحوال التزامات تجاه المحكمة الجنائية الدولية على الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي. واقترح الاستعاضة عن عبارة "إذ تضع في اعتبارها" بعبارة "إذ تلاحظ". وأعرب عدد من الوفود عن استعداده لمناقشة إمكانية الاستعاضة عن عبارة "إذ تضع في اعتبارها" بعبارة "إذ تلاحظ" وإضافة إشارة إلى القانون الدولي العرفي.

الفقرة الثامنة من الديباجة

11 - أعربت عدة وفود، في ما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، عن تأييدها للتأكيد على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ورئي أن الفقرة يمكن أن تعبر عن تلك النقطة بمزيد من الوضوح. وأبرزت عدة وفود أهمية مبدأ التكامل، واقترحت عدد من الوفود إدراجها في الفقرة. وأعرب عدد من الوفود عن رأيه بأن للدول حق ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها. وأكدت عدة وفود أن الدول ملزمة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية على هذه الجرائم. ورأى عدد من الوفود أن واجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية ينبغي أن يقتصر على الحالات التي توجد فيها صلة واضحة بين دولة المحكمة والجريمة. ودُكر أن الفقرة لا تشترط على الدول ممارسة الولاية القضائية العالمية. وشُدِدَ أيضاً على ضرورة أن تتوفر لدى الدول الأدوات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للوفاء بمسؤوليتها، بما في ذلك بشأن ما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ما يتصل بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وقدم اقتراح يروم الاستعاضة عن مصطلح "الواجب" بمصطلح "المسؤولية" وإيراد توضيح في الفقرة يفيد أنه ينبغي إعطاء الأولوية للولاية الإقليمية.

الفقرة التاسعة من الديباجة

12 - أعربت عدة وفود عن تقديرها لتركيز الفقرة التاسعة من الديباجة على حقوق الضحايا والشهود. وأعربت عدة وفود عن اهتمامها بالتوسّع في هذا النص ليعكس نهجاً يركز على الناجين. وشُدِدَ على أهمية الاتساق بين أي اتفاقية مقبلة والمبادئ المتعلقة بحقوق الضحايا في الجبر. واقترحت عدد من الوفود إدراج إشارات إلى الحق في الجبر والحق في معرفة الحقيقة، وأعيد التأكيد على أن الجبر ينبغي أن يشمل الأضرار المادية والمعنوية وأن يمتد ليشمل الأجيال اللاحقة التي تعاني من عواقب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ودُكر أن عبارات "المتمحور حول الناجين" و "المتمحور حول الضحايا" و "الحق في معرفة الحقيقة" تفتقر إلى الوضوح. واقترحت توضيح نطاق عبارة "غيرهم" وإضافة إشارة إلى مفهوم الكرامة الإنسانية. وفي ما يتعلق بحقوق الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، اقترحت فهم هذه الحقوق في ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واقترحت أن يتم تناول تلك الحقوق على نحو أفضل في فقرة منفصلة. وتم التشديد على أن الطابع الشامل لعملية المساءلة أمرٌ أساسي لضمان فعاليتها وتعزيز مصداقيتها.

الفقرة العاشرة من الديباجة

13 - رحبت عدة وفود بتشديد الفقرة العاشرة من الديباجة على التعاون الأفقي بين الدول في تنفيذ التدابير على الصعيد الوطني، وقدم عدد من الاقتراحات لتحسين الصياغة. واقترحت أن تُستخدم في هذه الفقرة صياغة أقوى تقتضي التعاون، استناداً إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. واقترحت أيضاً الإشارة إلى التحقيقات. وشملت الاقتراحات أيضاً، على سبيل المثال، تجسيد دور المنظمات الحكومية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، وإضافة إشارات إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، وتوضيح مبدأ التسليم أو المحاكمة. ودُكر أن المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي مسؤولية وواجب يقعان على عاتق الدول والمنظمات الحكومية الدولية على السواء. ودُكر أيضاً أن التعاون الدولي ينبغي ألا يكون إلزامياً، وأعرب عن التخوف من الإشارة إلى تسليم المطلوبين.

تعليقات أخرى بشأن مشروع الديباجة

14 - أعربت عدة وفود عن استعدادها للنظر في نص إضافي للديباجة، يشير إلى ضرورة إدماج منظور جنساني وأهمية مراعاة منظورات الشعوب الأصلية. واقترح إضافة إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإشارة إلى المساهمة العامة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية في التصدي للإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا. واقترح عدد من الوفود أيضاً توضيح التفاعل بين مشاريع المواد والقانون الدولي الإنساني، الذي تعتبره هذه الوفود قانوناً خاصاً في النزاعات المسلحة. وأشار رأي آخر إلى عدم وجود حاجة إلى أن يتضمن مشروع الديباجة أحكاماً بشأن العلاقة بين ميادين القانون الدولي، أو تكراراً أو تأكيداً لمضمون بعض مشاريع المواد، أو أن يتوسع في تناول قواعد القانون التعاهدي الواجبة التطبيق.

مشروع المادة 1

النطاق

15 - رحبت الوفود لدى مناقشة مشروع المادة 1 (النطاق) عموماً بالوضوح واليقين القانونيين اللذين يولدهما تركيزه المزدوج على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ورأت عدة وفود أن هذا الحكم مقبول بشكله الحالي. وأشار عدد من الوفود إلى أن هذا الحكم مماثل لأحكام معاهدات أخرى، بما فيها اتفاقية منع الإبادة الجماعية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وجرى التشديد على أهمية مراعاة الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة. واقترح أيضاً إعادة صياغة الحكم بحيث ينص صراحة على حظر الجرائم ضد الإنسانية.

16 - ونوهت بعض الوفود إلى أن المسائل التي لا تدخل في نطاق اتفاقية مقبلة ستظل خاضعة للقانون الدولي العرفي. وأشار إلى أهمية عدم المساس بمجموعة القوانين المتعلقة بحظر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وكذلك القانون الدولي الإنساني ككل.

17 - وناقشت الوفود عدداً من الاقتراحات المقدمة في ما يتعلق بمشروع المادة 1. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لإضافة عبارة "من جانب الدول" بعد عبارة "منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها" ليكون الحكم أدق من الناحية القانونية وللتأكيد على أن مشاريع المواد تُعنى بالتعاون الأقليمي بين الدول. واقترح أيضاً أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية على نطاق أوسع أو تركز على الغرض من مشاريع المواد، بدلاً من نطاقها. واقترح توضيح أن المنع والعقاب توجد بينهما علاقة تسلسلية.

18 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج عبارة واضحة تعيد أن مشاريع المواد لا يمكن تفسيرها على أنها تجيز القيام بعمل عدواني أو اللجوء إلى استخدام القوة بما يتنافى مع الميثاق. ودُعي إلى إدراج حكم بشأن عدم التدخل على غرار المادة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). واقترح أيضاً إدراج إشارات إلى بناء القدرات ونقل إجراءات الدعوى إلى هيئة قضائية دولية وفقاً لمبدأ التكامل.

19 - ودعي إلى مزيد من التوضيح للنطاق الزمني والمكاني والموضوعي والشخصي لمشاريع المواد. واقترحت بعض الوفود إدراج حكم بشأن النطاق الإقليمي، بينما رأت وفود أخرى أن النطاق الإقليمي لمشاريع المواد واضح بما فيه الكفاية من خلال الإشارات إلى الإقليم في النص بأكمله. وأعرب عن رأي مفاده أن أولوية الولاية الإقليمية ينبغي أن تنعكس بوضوح في مشروع المادة 1.

20 - وأيد عدد من الوفود إدراج إشارة إلى عدم جواز العمل بمشاريع المواد بأثر رجعي، تمشياً مع القانون الدولي العمومي. ورأى آخرون أن هذا الحكم غير ضروري، بالنظر إلى القاعدة الواردة في المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأبرزت أيضاً ضرورة توضيح ما إذا كان سيُسمح بإبداء تحفظات على مشاريع المواد وتحديد ماهية تلك التحفظات.

21 - وإلى جانب مشروع المادة 1، اقترح إدراج حكم بشأن استخدام المصطلحات.

ثانياً - المجموعة المواضيعية 2: التعريف والالتزامات العامة (مشاريع المواد 2 و 3 و 4)

22 - تناولت المجموعة المواضيعية 2 موضوعي تعريف الجرائم ضد الإنسانية والالتزامات العامة، المشمولين بمشاريع المواد 2 و 3 و 4. ونوقشت المجموعة المواضيعية 2 في الجلستين التاسعة والثلاثين والأربعين المعقودتين في الدورة المستأنفة الأولى، في 11 نيسان/أبريل 2023 (انظر [A/C.6/77/SR.39](#) و [A/C.6/77/SR.40](#))، وفي الجلسات التاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين في الدورة المستأنفة الثانية، المعقودة يومي 1 و 2 نيسان/أبريل 2024 (انظر [A/C.6/78/SR.39](#) و [A/C.6/78/SR.40](#) و [A/C.6/78/SR.41](#)). ونوقشت أيضاً خلال جلسات غير رسمية.

مشروع المادة 2

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

23 - في ما يتعلق بمشروع المادة 2 (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، وإحاقاً بالمناقشة التي جرت بشأن المجموعة 1، ولا سيما الديباجة، كانت المسألة الرئيسية التي ناقشتها الوفود هي أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 قد صيغ على غرار المادة 7 من نظام روما الأساسي. وشدّد عدد من الوفود على أهمية تلافي التجزؤ في القانون الدولي وضمان الاتساق والتجانس مع نظام روما الأساسي والحفاظ على اليقين القانوني. وشددت وفود أخرى على الشواغل المتصلة بكون العديد من الدول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي وعلى الشواغل المتعلقة بأن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة 2 فضفاض أكثر مما ينبغي، أو يفتقر إلى التحديد، أو لا يتفق مع المعاهدات والتطورات الأخيرة.

24 - وشددت عدة وفود على أهمية التطور التاريخي لتعريف الجرائم ضد الإنسانية. وأشار عدد من الوفود إلى تاريخ التفاوض في عام 1998 بشأن إنشاء نظام روما الأساسي في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾. وفي حين شددت عدة وفود على أن المفاوضات التي أجريت في روما كانت مستفيضة وثرية وقائمة على توافق الآراء، أشارت وفود أخرى إلى أن بعض جوانب التعريف كانت موضع نقاش مكثف في روما وأن نظام روما الأساسي ليس معاهدة مقبولة عالمياً. وذكر عدد من الوفود أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي هو التعريف الأكثر حجبية في القانون الدولي ويحظى بقبول واسع النطاق، بما في ذلك من جانب بعض الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي. ولذلك، فإن استخدام المادة 7 من نظام روما الأساسي كنقطة انطلاق لمشروع المادة 2،

(1) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، 15 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 1998، الوثائق الرسمية (A/CONF.183/13).

أو كأساس للتفاوض بشأن اتفاقية مقبلة، أمرٌ معقول ومناسب. وجرى التشديد على أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على التزامات الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.

25 - وأقرّ بأنه قد يكون من الضروري إدخال بعض التعديلات المناسبة على التعريف لتجسيد التقدم المعياري المحرز. وذكرت عدة وفود أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7 من نظام روما الأساسي، وبالتالي في مشروع المادة 2، يجسد القانون الدولي العرفي، ومن ثم يتعين توخي الحذر عند إدخال أي تغييرات على التعريف الوارد فيه. وأعربت وفود أخرى عن رأيها بأن المادة 7 من نظام روما الأساسي لا تعكس القانون الدولي العرفي لأنها لا تمثل ممارسة الدول؛ وأشار في هذا الصدد إلى المعاهدات والصكوك التي تتضمن تعاريف بديلة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المنشأة في نورمبرغ، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها⁽²⁾، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم وضع تعريف يعكس آراء المجتمع الدولي ككل ويمكن أن يبيّن توافق الآراء. وذكر عدد من الوفود أن اللجنة لم تشارك في عملية تدوين. وبدلاً من ذلك، كان هدف اللجنة هو صياغة أحكام تكون فعالة ومقبولة للدول على حد سواء.

26 - وفي ما يتعلق بأركان الأفعال الجرمية المدرجة في مشروع المادة 2، ذُكر أنه ينبغي توضيح بعضها. وقُدّم اقتراح يروم تضمين مشروع المادة 2 جوانب معينة من "أركان الجرائم" التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية، توكيلاً للوضوح. وسأقت الوفود أمثلة على القوانين الوطنية والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

الفقرة 1

27 - قدمت الوفود تفسيراتها للعديد من المصطلحات الواردة في مشروع المادة 2. فعلى سبيل المثال، أُشير في المناقشة إلى عبارات "هجوم واسع النطاق أو منهجي" و "سكان مدنيين" و "عن علم" الواردة في الفقرة 1 من مشروع المادة 2. وفي ما يتعلق بعبارة "هجوم واسع النطاق أو منهجي"، أجرت الوفود مناقشة حول ما إذا كانت كلمة "أو" تعني أنه ينبغي فهم العبارة على أنها تفيد التخيير أم العطف. وأعرب عن آراء متباينة بشأن هذا الجانب. فرأت بعض الوفود أن العبارة ينبغي أن تفهم على أنها تفيد التخيير، لأن عنصري "واسع النطاق" و "منهجي" ليسا مطلوبين معاً، على نحو ما أكدته الاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وذكر أنه ينبغي، على أي حال، قراءة العبارة مقترنة بتعريف "هجوم موجه ضد أي سكان مدنيين" الوارد في الفقرة 2 (أ) من مشروع المادة 2 وعنصر السياسة الوارد فيها. ويشير رأي آخر إلى أن تعريف "الهجوم" يلفه الغموض، لأنه من غير الواضح ما إذا كان يمكن تصنيف جميع الأفعال المعنية على أنها هجمات، وأشار إلى أن الهجوم لا يلزم أن يكون هجوماً عسكرياً. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي فهم العنصرين على أنهما مطلوبان معاً من أجل تجنب اللبس، وكذلك التفسيرات المتحيزة والمسيسة للجرائم ضد الإنسانية. وذكر أيضاً أن عبارة "سكان مدنيين" تقتصر إلى الوضوح وينبغي أن تناقش بمزيد من التفصيل.

28 - وتبادلت الوفود الآراء أيضاً بشأن ما إذا كان تعريف الجرائم ضد الإنسانية يتطلب وجود صلة بينها وبين النزاع المسلح. ففي حين ذكر عدد من الوفود أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلام

Yearbook of the International Law Commission, 1954, vol. II, p. 150, para. 50, art. 2, para. 11 (2)

وأثناء النزاع المسلح على السواء، كما يتضح من ممارسة الدول واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، رأى آخرون أن الصلة بالنزاع المسلح ضرورية. وأفيد في هذا الخصوص بأن عبارة "سكان مدنيين" تشير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا تُرتكب إلا في سياق نزاع مسلح.

29 - وفي ما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة 1 إلى عبارة "عن علم"، أعرب عدد من الوفود عن رأيها بأن توافر النية ينبغي أن يكون أحد أركان النية الإجرامية التي يشترط توافرها. ورئي أن الركن المعنوي للجريمة يحتاج إلى مزيد من المناقشات.

الفقرة الفرعية 1 (ج)

30 - في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1، شدّد على أن مصطلح "الاسترقاق" يستحق مزيداً من التحليل. واقتُرحت عدة وفود إدراج تجارة الرقيق بوصفها جريمة ضد الإنسانية. وقدمت بعض الوفود تعريفها الخاصة أو مقترحاتها بشأن إمكانية وضع تعريف لتجارة الرقيق. واقتُرحت عدة وفود إدراج الرق بوصفه جريمة ضد الإنسانية.

الفقرة الفرعية 1 (ح)

31 - كان حذف تعريف مصطلح "نوع الجنس"، الوارد في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 1، موضع نقاش بين الوفود. وأيد عدد من الوفود هذا الحذف، وذكرت هذه الوفود، على وجه الخصوص، أن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي قد عفا عليه الزمن. وجرى التشديد على أن حذفه يتيح مزيداً من المرونة للدول على الصعيد الوطني. وفضّلت وفود أخرى الإبقاء على تعريف نوع الجنس الوارد في نظام روما الأساسي، ورأت أنه لم يتجاوز الزمن، وأنه واضح ويمثل صيغة متفقاً عليها. وشدّد على أنه بالرغم من وجود صعوبات في توضيح المصطلح، لا تزال هناك حاجة إلى توجيه بشأن كيفية تعريفه.

الفقرة الفرعية 1 (ك)

32 - في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (ك) من الفقرة 1، أعربت عدة وفود عن تخوفها من احتمال إساءة استخدام عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل"، وتخوفها على وجه الخصوص من احتمال تعارضها مع مبدأ "لا جريمة بدون نص". وذكر أنه ينبغي تفسير هذه العبارة تفسيراً ضيقاً. ويرى رأي آخر أن هذا الحكم مفيد لأنه يتيح المرونة في تنفيذ مشاريع المواد على الصعيد الوطني.

الفقرة 2

33 - قُدِّم عدد من الاقتراحات في ما يتعلق بالفقرة 2 لتتقيح بعض التعاريف الواردة فيها مثل "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" و "الحمل القسري" و "الاسترقاق" و "الاضطهاد" و "الاختفاء القسري للأشخاص"، ومواءمتها مع المعاهدات والاجتهادات القضائية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج إشارة محددة إلى "الفتيات" في تعريف "الحمل القسري". واقتُرحت بعض الوفود إعادة النظر في تعريف "الاضطهاد"، أو طرح "الاضطهاد" كجريمة قائمة بذاتها، بينما عارضت وفود أخرى الاقتراح الداعي إلى طرحه كجريمة قائمة بذاتها. وذكر أيضاً أن عنصر السياسة الوارد في تعريف عبارة "هجوم موجه ضد أي سكان مدنيين" هو أحد السمات الرئيسية للاجتهادات القضائية التي أصدرتها

المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية. وأُتْرِح أيضاً إجراء مزيد من التحليل والمناقشة لمصطلح "السياسة".

الفقرة 3

34 - في ما يتعلق بالفقرة 3، أيد عدد من الوفود شرط "عدم الإخلال" الوارد فيها. وجرى التشديد على أن هذا الشرط يتيح للدول المرونة اللازمة للنص في قوانينها الوطنية على تعريف أوسع من التعريف الوارد في مشروع المادة 2، وأنه سيُتيح مجالاً لتطورات محتملة في القانون الدولي في المستقبل من خلال صكوك قانونية أخرى. وأُشير في هذا الصدد إلى شرح مشروع المادة 2 الذي يوضح نطاق الفقرة 3. وأعقب ذلك نقاش بشأن القيمة المعيارية للشروح التي اعتمدها اللجنة. غير أن بعض الوفود أعربت عن تفضيلها حذف هذا الشرط من الحكم، مشيرة إلى أنه يمكن أن يؤدي إلى لبس وتناقضات وحالة من الارتباك القانوني، بالإضافة إلى تجزؤ القانون الدولي.

تعليقات أخرى بشأن مشروع المادة 2

35 - قدّم عدد من الاقتراحات الداعية إلى إمكانية إضافة أفعال أساسية أخرى إلى مشروع المادة 2 بوصفها جرائم ضد الإنسانية. وشملت تلك الأفعال، في جملة أمور، "تجويب السكان المدنيين" و "الإبادة الإيكولوجية" و "الزواج القسري" و "التدابير القسرية الانفرادية ضد المدنيين" و "الأعمال المتصلة بالإرهاب" و "استخدام الأسلحة النووية" و "الاستعمار" و "استغلال الموارد الطبيعية" و "الاستغلال الاقتصادي واستغلال الموارد المعدنية والتدهور البيئي" و "أعمال الاتجار بالبشر". وأشير أيضاً إلى الجرائم المرتكبة ضد الشعوب الأصلية.

36 - واقترحت عدة وفود إدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس، مثل "الفصل الجنساني" و "العنف الإنجابي"، بما في ذلك التعقيم القسري. وقدّم أيضاً اقتراح يروم اعتماد بُعد جنساني شامل في اتفاقية مقبلة. وتم التشديد على أهمية تحديد أشكال العنف الجنسي والجنساني التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، في ضوء مبدأ الشرعية.

37 - وذكرت عدة وفود أنه من الأفضل تناول مختلف الاقتراحات التي قدمتها الوفود ومناقشتها خلال المفاوضات الرسمية بشأن اتفاقية مقبلة. وأعربت بعض الوفود عن انفتاح حذر إزاء مناقشة إضافة أفعال أساسية لم تكتسب صفة الأفعال التي ينطبق عليها القانون الدولي العرفي، مع تمييزها عن الأفعال التي اكتسبت هذه الصفة، مثل الزواج القسري. وشدد عدد من الوفود على أهمية اعتماد نهج يركز على الضحايا أو الناجين في مشروع المادة 2.

38 - وقدّم اقتراح يروم إضافة حكم جديد بشأن المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل قبل تناول الالتزامات العامة للدول.

مشروع المادة 3

التزامات عامة

39 - أعرب عدد من الوفود عن تأييده لمشروع المادة 3 (التزامات عامة). وأبرزت وفود عدة الأهمية القصوى للالتزامات الدول بعدم المشاركة في الجرائم ضد الإنسانية وبمنع تلك الجرائم والمعاقبة عليها، وأكدت

أيضاً أن تلك الالتزامات، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 3، تتماشى مع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية. وفي الوقت نفسه، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن نص مشروع المادة غامض ويحتاج إلى مزيد من الإيضاح. ونوهت عدة وفود أيضاً إلى ضرورة إدراج إشارات إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقُدّم مقترح بالنص على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكبها دول وجهات فاعلة من غير الدول على حد سواء.

الفقرة 1

40 - في ما يتعلق بالفقرة 1، ذُكر أن الالتزام الوارد فيها ينطوي على التزام من جانب الدول بعدم المشاركة في أفعال تشكّل جرائم ضد الإنسانية عن طريق الأجهزة التابعة لها أو عن طريق أشخاص يخضعون لسيطرة دولة ما وتُعزى تصرفاتهم إلى دولة ما. وفي الوقت نفسه، أُثيّرَت تساؤلات بشأن ما إذا كان من الضروري إدراج الفقرة 1 صراحة في مشروع المادة. وقُدّم طلب لزيادة تحسين النص بالإشارة صراحة في الفقرة 1 إلى أن الدول عليها التزام "بعدم ارتكاب أفعال تشكّل جرائم ضد الإنسانية"، و "بعدم تقديم العون أو المساعدة، أو التوجيه لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو السيطرة عليها أو إكراهها على ذلك".

الفقرة 2

41 - في ما يتعلق بالفقرة 2، رَحّب بعض الوفود بالبُعد المزدوج لها الذي يشمل الالتزام بمنع السلوك الذي يصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية وبالمعاقبة عليه أيضاً. وذُكر أن الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية يجسد القانون الدولي العرفي وهو مُعترف به في الاجتهادات القضائية الدولية. وفي الوقت نفسه، أُثيّرَت تساؤل عما إذا كان من الضروري إيراد العبارة الوصفية "المصنفة جرائم بموجب القانون الدولي".

42 - وفي ما يتعلق بالالتزام بالمنع، شددت عدة وفود على أن الالتزام هو التزام بسلوك، وليس التزاماً بنتيجة، وعلى أنه يقتضي من الدول استخدام جميع الوسائل المتاحة لها على نحو معقول لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وشُدّد على أن المسؤولية الرئيسية عن منع هذه الجرائم تبقى مسؤولية واقعة على عاتق الدولة التي تُرتكب فيها هذه الأفعال. وعلاوة على ذلك، شُدّد على أن الإخلال بالالتزام لا يحدث عند وقوع جرائم ضد الإنسانية. وأُعربت عدة وفود عن رأيها بأن الالتزام بالمنع ينبغي أن يُعتبر التزاماً ببذل العناية الواجبة.

43 - وأيّد عدد من الوفود تطبيق الالتزامات العامة الواردة في مشروع المادة 3 في أوقات النزاع المسلح وفي أوقات السلم على السواء. وأشيرَ إلى أن مسألة كيفية تأثير النزاع المسلح على الأركان المنشئة للالتزامات بالمنع والمعاقبة تستحق مزيداً من التحليل والمناقشة. وأُثيّرَت سؤال عما إذا كانت عبارة "سواءً ارتُكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا" ضرورية.

الفقرة 3

44 - في ما يتعلق بالفقرة 3، رَحّبت عدة وفود بالتوضيح الوارد في النص بأنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كانت كمبرر للجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، ذُكر أنه ليس من الضروري تقديم قائمة بالظروف غير المقبولة في الفقرة 3. وشدد بعض الوفود على تطبيق القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الخاص المنطبق (*lex specialis*).

مشروع المادة 4 الالتزام بالمنع

45 - اعتبر عددٌ من الوفود أن مشروع المادة 4 (الالتزام بالمنع) مستوحى من أحكام مماثلة أو مناظرة واردة في عدة معاهدات (على سبيل المثال، اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب)، وأنه مُعترفٌ به في الاجتهادات القضائية الدولية. وفي هذا الصدد، أُشيرَ إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*).⁽³⁾

46 - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهذا الحكم. وفي الوقت نفسه، أُعربَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة مضللٌ، لأن الدول لا يمكن أن ترتكب جرائم دولية ويقتصر واجبها على المنع والمعاقبة. وقُدِّمَ مقترح يروم موازنة مشروع المادة على نحو أوثق مع المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأثار عدد من الوفود أسئلة تتعلق بنطاق الالتزام بالمنع.

الفقرة الاستهلالية

47 - رحَّب عدد من الوفود بالإشارة إلى القانون الدولي في الفقرة الاستهلالية، وذكرت أن منع الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن يكون "وفقاً للقانون الدولي"، ولا ينبغي أن ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية. وشددت عدة وفود على أن الدول يُتوقع منها أن تبذل العناية الواجبة للوفاء بالتزامها بمنع الجرائم ضد الإنسانية.

الفقرة الفرعية (أ)

48 - في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، اقترح بعض الوفود أن تُدرج أمثلة ملموسة لتدابير المنع، اقتداءً بسابقة إيراد أحكام مماثلة في اتفاقيات قائمة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ونوهت وفود أخرى إلى أن نص مشروع المادة واضح بما فيه الكفاية، وأنه ليس من الضروري وصف وسائل المنع بالتفصيل، لأن إدراج كلمة "مناسبة" يوفر مرونة كافية للدول. وذهب رأي آخر إلى أن سُبل ووسائل منع الجرائم الدولية تقع ضمن الولاية الوطنية للدول، وأن التعبيرات الغموضيّة مثل "أو أي تدابير مناسبة أخرى لمنع الجرائم ضد الإنسانية" تفرض التزامات مفرطة على الدول.

49 - وأيدَ بعض الوفود نطاق الولاية القضائية الإقليمية للالتزام بالمنع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ). وقُدِّمَ اقتراح يروم إدراج إشارة صريحة إلى كل من الولاية بحكم القانون والولاية بحكم الواقع. وفي الوقت نفسه، أُعربَ عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي لنطاق الالتزام أن يستبعد التطبيق خارج الحدود الإقليمية، أو على العكس من ذلك، ما إذا كان الالتزام بالمنع يمتد إلى خارج إقليم الدولة.

(3) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43

الفقرة الفرعية (ب)

- 50 - في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، رحّبت عدة وفود ببنية تعزيز التعاون الدولي، وأعرب بعض الوفود عن تأييده للإشارة إلى المنظمات الدولية. وفي الوقت نفسه، أعرب عن شواغل من أن الفقرة قد تكون فضفاضة أكثر مما ينبغي. وقُدّم طلب لزيادة توضيح مدى الالتزام بالتعاون مع "الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى". وذكر بعض الوفود أن الإشارة إلى عبارة "أي منظمات أخرى" في الفقرة الفرعية (ب) غير مناسبة. وقُدّم مقترح يروم إدراج إشارة إلى التعاون مع المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وأعرب أيضاً عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج عبارة "وحسب الاقتضاء" في الفقرة الاستهلالية لمشروع المادة، أو الإبقاء عليها في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة.
- 51 - وقُدّم اقتراح يروم إجراء مزيد من المناقشات للعلاقة بين الفقرة الفرعية (ب) ومشاريع المواد 3 و 9 و 14. ورئي أيضاً أن من الضروري توضيح دور الدول الثالثة في منع الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً - المجموعة المواضيعية 3: التدابير الوطنية (المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10)

- 52 - تتعلق المجموعة المواضيعية 3 بالتدابير الوطنية على النحو الذي تجسده مشاريع المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10. ونوقشت هذه المجموعة في الجلستين الحادية والأربعين والثانية والأربعين في الدورة المستأنفة الأولى، المعقودتين في 12 نيسان/أبريل 2023 (انظر A/C.6/77/SR.41 و A/C.6/77/SR.42)، وفي الجلسات الحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين في الدورة المستأنفة الثانية، المعقودة يومي 2 و 3 نيسان/أبريل 2024 (A/C.6/78/SR.41 و A/C.6/78/SR.42 و A/C.6/78/SR.43). ونوقشت أيضاً خلال جلسات غير رسمية.
- 53 - وذكّر خلال المناقشة أن الأحكام الواردة في إطار المجموعة 3 هي أحكام أساسية للمساعدة للرامية إلى منع وقوع الجرائم ضد الإنسانية وردعها على نحو فعال.

مشروع المادة 6

التجريم بموجب القانون الوطني

- 54 - رأت وفود مختلفة، لدى تبادل آرائها بشأن مشروع المادة 6 (التجريم بموجب القانون الوطني)، أن مشروع المادة هو حكم رئيسي ينشئ الالتزام الواقع على عاتق الدول بتجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون المحلي وتجنّب الإفلات من العقاب. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 6 يوفر أساساً وجيهاً ويمكن أن يساعد الدول في الحالات التي تتناول فيها القوانين السارية سلوكاً معزولاً، من قبيل القتل أو التعذيب، في حين يتطلب إدماج المعايير الدولية في القوانين المحلية اتخاذ خطوات إضافية. ووقوع واجب على عاتق الدول بإدراج مثل هذا السلوك المعزول في قوانينها يمكن أن يساعد في مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الوطني. ونوه بعض الوفود إلى أن مشروع المادة يوفر معياراً مشتركاً، وأضافت أن القوانين المحلية قد تذهب إلى أبعد مما تكرسه القواعد العرفية في ضبط تلك الجرائم. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إجراء مزيد من التحليل لآثار الإدماج التلقائي للمعاهدات في النظام القانوني المحلي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن حظر الجرائم ضد الإنسانية يستتبع أيضاً التزاماً بالتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى في منع الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها.

55 - وأُعرِبَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة ينبغي أن ينص فقط على الالتزام بتجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الوطني، دون التوسع في النص على التدابير التي يتعين على الدولة اتخاذها. وأُعرِبَ عن رأي آخر مفاده أن مشروع المادة كله ينبغي أن يكون بصيغة التوصية. وذكرت دول مختلفة أنه لئن كان ينبغي المعاقبة على الأفعال التي تشكّل جريمة، فلا يلزم أن يكون المسمى الدقيق للجريمة، أو اسمها بموجب القانون الوطني، مطابقاً لمسامها الوارد في القانون الدولي، وذلك لإتاحة بعض المرونة للدول. وأُعرِبَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة ينبغي أن يتيح للدول ممارسة السلطة التقديرية في تنفيذ تعاريف الجرائم ضد الإنسانية، بقدر ما تكون متفقة مع موضوع أي اتفاقية تُبرم في المستقبل والغرض منها. وذكر أحد الوفود أيضاً أن الاختلافات بين الدول في ما يتعلق بقوانينها الجنائية الوطنية لا تمنعها من الدخول في اتفاقية تُبرم في المستقبل.

الفقرة 2

56 - في ما يتعلق بالفقرة 2 المتعلقة بأشكال المشاركة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، قال عدد من الوفود إن الدول تعالج تلك النقطة بطرق مختلفة في قوانينها المحلية. واقترح بعض الوفود أن تشير أي اتفاقية تُبرم في المستقبل إلى أشكال المسؤولية المباشرة وغير المباشرة؛ وأوضحت أيضاً في هذا الصدد أن الدول قد تتبع نهجاً مختلفة إزاء مقاضاة المتآمرين أو ذوي القصد المشترك أو من يتحملون أشكالاً أخرى من المسؤولية الجنائية، وشددت على أنه ينبغي أن تُمنح الدول المرونة اللازمة. وذكُر أن من المستصوب إدراج بند "عدم إخلال" لهذا الغرض. واقترحت عدة وفود أن تؤخذ في الاعتبار أشكالاً أخرى من المسؤولية، بما في ذلك التحريض والتآمر والتخطيط والتمويل.

الفقرة 3

57 - في ما يتعلق بالفقرة 3، وافقت عدة وفود على إدراج مبدأ مسؤولية القادة. وأُعرِبَ عن رأي يؤيد عدم جواز الاحتجاج بأوامر الرؤساء كعذر للإعفاء من المسؤولية الجنائية، لأن هذه الأوامر يمكن أن تؤدي، في بعض الحالات، إلى تخفيف العقوبة. وذكُر أن الفقرتين 2 و 3 تجسدان القانون الدولي العرفي وتطورات الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية. وأُعرِبَ أيضاً عن رأي مفاده أن النص الوارد في الفقرة 3 لا ينبغي أن يحول دون اعتماد الدول معايير أكثر تفصيلاً.

58 - وقد اقترح بأن يُدخَلَ على الفقرة ركن السيطرة الفعلية للرئيس، وأن يُوسَّع نطاقها بحيث يشمل الأشخاص الذين يتصرفون فعلياً كرؤساء أو قادة. وقُدّم أيضاً اقتراح يروم النظر في الحكم المماثل الوارد في المادة 28 من نظام روما الأساسي. وأُعرِبَ عن رأي مؤداه أن عبارة "إذا كانوا يعلمون، أو كان هناك ما يجعلهم يعلمون" تُفيد بأن الرئيس كان ينبغي أن يكون على علم بالسلوك وأن يكون قادراً على اتخاذ إجراء لمنعه. وذكُر في ذلك الصدد أنه قد يكون من الصعب معرفة ما إذا كان القائد على علم بالسلوك أو اتخذ جميع التدابير اللازمة أم لا. وأُعرِبَ بعض الوفود عن رأيه بأن عبارة "كان هناك ما يجعلهم يعلمون"، التي تشير إلى القادة، هي عبارة غامضة بالنسبة لحكم جنائي، واقترح استعمال الصيغة الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي "كانت لديهم معلومات تتيح لهم" منع الجريمة، التي تحتم امتلاك الأشخاص معلومات من هذا القبيل.

59 - ودُعِيَ إلى إجراء مزيد من المناقشة بشأن معنى عبارة "كان هناك ما يجعلهم يعلمون" وإمكانية تطبيقها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة التوازن بين أركان هذا الحكم، بحيث يشير إلى أن مركز القائد لن يخفف العقوبة.

الفقرتان 4 و 5

60 - في ما يتعلق بالفقرتين 4 و 5، اتفقت الوفود عموماً على أنه لئن كان تقلد منصب رسمي لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية، فلا ينبغي أن يكون للفقرة 5 أي تأثير على الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها مسؤولو الدول الأجنبية، أي رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، التي تنظمها قوانين المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذه الحكم، كما ورد في الشرح الذي قدمته اللجنة، يتعلق بالحصانة باعتبارها دعواً موضوعياً لا باعتبارها مانعاً إجرائياً لدرء المقاضاة. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في الدفوع المستندة إلى طاعة الأوامر الصادرة عن الرئيس. واقترح بعض الوفود إيراد حكم صريح يشير إلى حصانات مسؤولي الدول. فأيدَ بعض الوفود هذه الفكرة، بينما رأت وفود أخرى أن هذه الحصانات تُنظمها مجموعة أخرى من القوانين. وشدّد على أن مسألة الحصانات الواردة في الفقرة 5 تتعلق بالحصانات المنطبقة على الصعيد المحلي التي يمكن أن تخلق حواجز إجرائية تعوق مقاضاة مسؤولي الدول.

61 - وأُعرب عن رأي مفاده أن الحصانات الشخصية لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، أثناء شغلهم المنصب، ينبغي أن تُطبّق دون الإخلال بواجب التعاون مع المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى ضرورة متابعة العمل الجاري الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، والحفاظ على الاتساق بين مشاريع المواد المتعلقة بذلك الموضوع ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأوضح بعض الوفود أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية. وذكر أن مشاريع المواد لا تتوخى حالة قد يُكره فيها أشخاص على ارتكاب مثل هذا السلوك.

الفقرة 6

62 - في ما يتعلق بالفقرة 6، أُعربت وفود عن تأييدها لعدم تطبيق أحكام التقادم على مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه، بالإضافة إلى الإجراءات الجنائية، ينبغي أيضاً استثناء الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام التقادم، للسماح للضحايا والناجين برفع دعاوى مدنية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون واضحاً أن الدول لن تكون ملزمة بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قبل أن تُجرّم هذه الجرائم في قوانينها الوطنية.

63 - وأوصي بأن يتضمن النص حكماً صريحاً يلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة في إطار القانون المحلي لكفالة تقديم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى محاكم مدنية، واستبعاد الولاية القضائية للمحاكم العسكرية المحلية، لأن المحاكم المدنية وحدها هي التي يمكن أن تضمن الحق في حكم نزيه، وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة.

64 - وأشارت عدة وفود إلى ضرورة إيراد حظر صريح لمنح العفو، ولا سيما العفو الشامل، التي قد يحول دون مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأُعرب عن رأي مفاده أن حظر العفو عن الجرائم ضد

الإنسانية قد اعترف به في قرارات مختلف المحاكم الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية، وأنه نتيجة لصفة القاعدة الآمرة (*jus cogens*) التي يتسم بها الحظر.

65 - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن العفو أداة مهمة في الظروف الانتقالية، وقيل إن من الأفضل عدم تناول هذه المسألة في الاتفاقية المحتملة التي ستبرم في المستقبل. وأعرب عن رأي مفاده أن منح العفو في إطار ولاية قضائية لا يحول دون المقاضاة في ولاية قضائية مختلفة أو أمام محكمة جنائية دولية.

الفقرة 7

66 - في ما يتعلق بالفقرة 7 المتصلة بتطبيق العقوبة الملائمة، رأت عدة وفود أنه لا ينبغي أن يُعاقب بالإعدام على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وذكر بعض الوفود أن التشريعات المحلية في بلدانها قد وضعت ضمانات إجرائية تحول دون نقل الأفراد إلى ولايات قضائية قد يخضعون فيها لعقوبة الإعدام. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا يوجد حظر عالمي لعقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي. وذكر بعض الوفود أن تحديد العقوبة الملائمة لارتكاب جريمة ما يقع ضمن سلطة الدولة التي تمارس الولاية القضائية.

67 - وأعرب عن رأي مفاده أن العقوبات ينبغي أن تُعالج بطريقة موضوعية في النظم القانونية المحلية. واقترح بيرارد حكم محدد للإشارة إلى أن مركز القائد لن يكون له أي تأثير على الحكم الصادر أو العقوبة المطبقة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن العقوبات التي تُفرض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تكون متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكر أن العقوبات المفروضة على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تكون متناسبة مع الجريمة ودرجة خطورتها والظروف التي ارتكبت فيها.

الفقرة 8

68 - في ما يتعلق بمسألة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين التي أُشير إليها في الفقرة 8 من مشروع المادة 6، أيد بعض الوفود هذا الحكم باعتباره تطوراً معيارياً مستصوباً. وقالت وفود مختلفة إن الاتفاقية المحتملة التي ستبرم في المستقبل لا ينبغي أن تقتصر على تدوين القواعد. وأعرب عن رأي مفاده أن الحكم يمكن أن يشير أيضاً إلى حظر تمويل الجرائم ضد الإنسانية، بصرف النظر عما إذا كان هذا السلوك قد ارتكبه أشخاص طبيعيون أو اعتباريون أو دول أو منظمات إجرامية.

69 - وذكرت وفود أخرى أنه لا يوجد مبدأ مُعترف به عالمياً بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وأنه لا ينبغي معالجة هذه المسألة في أي اتفاقية تُبرم في المستقبل. وقال بعض الوفود إن المسؤولية الجنائية لا يقصد بها أن تشمل الأشخاص الاعتباريين في نظمها القانونية الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أن تضمين مشاريع المواد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين يمكن أن يشكّل حاجزاً قد يمنع الدول من الانضمام إلى أي اتفاقية تُبرم في المستقبل. وأعرب عن رأي مفاده أنه في حين أن اتفاقيات أخرى، مثل اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، تتضمن مسؤولية المؤسسات، فإن تلك المعاهدات تتناول نوعاً مختلفاً من الجرائم. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن مسؤولية المؤسسات يجب أن يحددها القانون المحلي.

70 - ورأت وفود أخرى أن المبدأ الوارد في الفقرة 8 مبدأً أساسياً، وأن أي اتفاقية محتملة ينبغي أن يتوسّع نوصها في تحليل المسؤولية عموماً، وأن يأخذ في الاعتبار أيضاً المسؤولية الإدارية والجنائية والمدنية.

مشروع المادة 7

إقامة الاختصاص الوطني

71 - تبادلت الوفود الآراء أيضاً بشأن مشروع المادة 7 (إقامة الاختصاص الوطني). ورحبت عدة وفود بنص مشروع المادة على مجموعة متنوعة من أسس ممارسة الولاية القضائية، بغية الحد من الثغرات في مقاضاة مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ورحبت بعض الوفود أيضاً بتضمين الفقرتين 2 و 3 أساساً إضافية، مشيرة إلى أن نص مشروع المادة لن يستبعد أساساً أوسع نطاقاً لممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الفقرة 1 وحدها تجسد القانون الساري، في حين تتناول الفقرتان 2 و 3 مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي لا تزال اللجنة السادسة تناقشه. ورأت وفود أخرى أن إقامة الاختصاص القائم على الشخصية السلبية، على النحو المتوخى في الفقرة 1 (ج) من مشروع المادة 7، هي أمر اختياري. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الولاية القضائية الأساسية ينبغي أن تكون للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها. وذهب رأي آخر إلى أن الاختصاص القضائي الأساسي ينبغي أن يستند إلى أي معيار من المعايير المبينة في الفقرة 1. وأعرب عن رأي مفاده أن تحديد أولوية الولاية القضائية ليس ضرورياً بموجب الاتفاقية المحتملة التي ستُبرم في المستقبل، ودُكر أن المعاهدات الأخرى ذات الطابع المماثل لا تتضمن حكماً من هذا القبيل.

72 - وأوضحت عدة وفود أن مشروع المادة 7 يقتضي فقط أن تقيم الدول أسس ممارسة الولاية القضائية، ولا يلزمها فعلياً بممارسة هذه الولاية. ودُكر أن الغرض من الفقرة 2 هو الحيلولة دون أن تصبح الولاية القضائية ملاذاً من المقاضاة.

73 - وقدم اقتراح يروم مناقشة حالات مثل الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم المرتكبة على متن سفينة أو طائرة تستخدم علم الدولة. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه يجدر توضيح الفقرة 3. وأشار إلى ضرورة وجود صلة بين الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي والجرائم التي يزعم أن المتهم قد ارتكبها. ورأى بعض الوفود أن مشروع المادة 7 لن ينطبق إلا على مواطني الدول الأطراف في أي اتفاقية تُبرم في المستقبل.

74 - وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 7 ينبغي أن يوفر للدول المرونة اللازمة لإقامة الاختصاص القضائي وممارسته، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية. وذهب رأي آخر إلى أن إقامة الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم المرتكبة خارج إقليم دولة ما لا ينبغي أن تؤدي إلى انتهاك سيادة دولة أخرى. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 7 لا ينبغي أن يساء استخدامه لممارسة الولاية القضائية على أساس اعتبارات سياسية، أو لتجنّب تسليم المتهم إلى دول لديها من الأسباب ما يجعلها تمارس ولايتها القضائية على الجرائم التي يُزعم ارتكابها. وقدم مقترح آخر يروم أن يقتصر نص مشروع المادة 7 على اتباع الصيغة الواردة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية. واقترح وقد أدرج إشارة إلى مؤتمر للأطراف أو هيئة يمكن للدول أن تجتمع في إطارها لمناقشة مسائل من قبيل الضمانات الإجرائية والاختصاص المترامين. ودُكر أن نص مشروع المادة 7 يمكن أن يكون مقيداً لمفهوم الولاية القضائية العالمية.

75 - وذهب رأي آخر إلى أن الحكم لا يوضح سبل حل أي تعارض محتمل في الولاية القضائية، وأن الفقرة 2 يمكن أن تزيد من تعقيد هذا التداخل بين الولايات القضائية.

مشروع المادة 8

التحقيق

76 - في ما يتعلق بمشروع المادة 8 (التحقيق)، أشارت عدة وفود إلى ضرورة أن تُجرى التحقيقات بحُسن نية، وارتأت أن التحقيقات الصورية أو المتأخرة أو المضلّلة لا ينبغي أن تُوصف بأنها تحقيقات بالمعنى المقصود في مشروع المادة. ورَحَّب بعض الوفود بإدراج مشروع المادة 8، واعتبرت أن التحقيق الموصوف فيه ليس تحقيقاً جنائياً في حد ذاته، بل هو تحقيق يركز فقط على احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

77 - وشدد بعض الوفود على أهمية التدابير الأولية المتوخاة في مشاريع المواد لاحترام حقوق الإنسان ومنع استغلالها لمآرب سياسية. وأُعرب عن رأي مفاده أن الالتزام ينبغي أن يشمل واجب الدول في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها مسؤولون في الخارج.

78 - وأُعربت دول مختلفة عن الحاجة إلى إجراء مناقشة أكثر تفصيلاً لإمكانية تداخل الولاية القضائية بين دولتين تجريان تحقيقات بشأن المتهم نفسه. وأُعربت وفود مختلفة عن رأي مفاده أن من الأفضل أن تخضع الجرائم للتحقيق في الدولة التي وقعت فيها، لأنها قد تكون الدولة التي تتوافر لسلطاتها فرصة أفضل لجمع الأدلة اللازمة للتحقيقات وحفظها. ودَعَت الوفود أيضاً إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن شروط معينة، مثل نطاق "الأسباب المعقولة" المشار إليها التي يلزم توافرها قبل احتجاز الأشخاص وتطبيق الحصانات. وأُعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح في ما يتعلق بحالة الأشخاص المُدعى ارتكابهم جرائم والذين يخضعون لتحقيق موضوعي في إجراءات أخرى تتخذها دول جنسيتهم.

مشروع المادة 9

التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة موجوداً

79 - في ما يتعلق بمشروع المادة 9 (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة موجوداً)، أشارت عدة وفود إلى أهمية مشروع المادة في تيسير مقاضاة الأشخاص المُدعى ارتكابهم جريمة ضد الإنسانية وفي مكافحة إفلاتهم من العقاب. ودُكر أيضاً أن هذا الحكم يشكّل، إلى جانب مشروع المادة 7، الشرط الأساسي المسبق لتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) على النحو الوارد في مشروع المادة 10. وأشار إلى أن نص مشروع المادة 9 يستند إلى أحكام مماثلة واردة في صكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب.

80 - وقُدِّمت عدة مقترحات عامة ابتغاء تنقيح نص مشروع المادة. فشُدِّد على ضرورة أن تُدرج في نص الحكم ضمانات تكفل منع استغلاله لمآرب سياسية. ودُكر أن خطر استغلال المقاضاة لمآرب سياسية لا يتوقف على وجود اتفاقية تُبرم في المستقبل. فحتى لو لم تكن هناك اتفاقية، يمكن للدول نظرياً أن تدعي إقامة اختصاصها للنظر في الجرائم ضد الإنسانية على أسس فضفاضة لغرض ممارسة ولايتها القضائية. وفي احتمال حدوث ذلك ما يُبرر إدراج معايير موحدة و ضمانات إجرائية في أي اتفاقية تُبرم في المستقبل.

81 - وأُعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يمكن أن تُعاد صياغته، بحيث يصبح أكثر ملاءمة لنظم العدالة الجنائية المعمول بها في دول القانون العام الأنكلوسكسوني التي تطبق النهج الاختصاصي. واقترح مواصلة النظر في النص على ضوء الالتزامات الأخرى التي قد تقع على عاتق الدول بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية. وعلى وجه الخصوص، أُعرب بعض الوفود عن رأيها بأن الحكم لا ينبغي أن يمس تطبيق

قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة. وقُدّم مقترح يروم موامة النصّ مع مشروع المادة 8 بالاستعاضة عن كلمة "الدولة" في مشروع المادة 9 بكامله بعبارة "السلطات المختصة".

82 - وذكرت الوفود أن أي تدابير قانونية موجهة ضد من يُدعى ارتكابه الجريمة لا ينبغي أن تكون تدابير تعسفية، ويجب أن تكون ممتثلة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً. وقيل إن أي تدبير من تدابير الاحتجاز التحفظي يُفرض وفقاً لمشروع المادة ينبغي أن يكون ذا مدة محددة ومعقولة. وقُدّم مقترح يروم أن تُدرج في الفقرة 1 من مشروع المادة 9 إشارة إلى الالتزامات بالمعاملة العادلة للأشخاص المُدعى ارتكابه الجريمة على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة 11.

الفقرة 1

83 - في ما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع المادة 9، قُدّم مقترح يروم أن يُشدّد في النصّ على أن أي تدبير تحفظي ينبغي أن يكون مشروطاً بطلب تتقدم به هيئة قضائية مختصة، أو بوجود إجراءات قضائية ضد الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة. واقترح كذلك أن يُوسّع نطاق الفقرة بإيراد مزيد من التفاصيل عن الاعتبارات التي ينبغي الاسترشاد بها لدى اتخاذ دولة ما قراراً يقضي باحتجاز شخص يُدعى ارتكابه الجريمة. وأُعرب أيضاً عن شاغل مفاده أن الفقرة 1 يمكن أن ينظر إليها على أنها تخفض معيار الإثبات بالسماح للدول باتخاذ تدابير أولية على أساس "المعلومات المتوافرة" لها.

الفقرة 2

84 - في ما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع المادة 9، ذُكر أن محكمة العدل الدولية أوضحت نطاق الالتزام بإجراء "تحقيق أولي في الوقائع" في حكمها في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) [Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite] (4)، وقُدّم مقترح بالاستعاضة عن عبارة "تحقيق أولي"، التي يمكن أن تكون لها دلالات محددة في بعض النظم القانونية، بعبارة أكثر حياداً، مثل "التحقيق" أو "التحري".

الفقرة 3

85 - في ما يتعلق بالفقرة 3 من مشروع المادة 9، أُثير تساؤل بشأن مدى ملاءمة عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة فيها، حيث إنها تعطي في ما يبدو سلطة تقديرية مفرطة للدولة التي تُجري التحقيق. وجرى الترحيب بالشرط الوارد في عبارة "أن تُخطر على الفور المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع المادة 7". وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أن بعض الدول سبق أن أعربت عن شواغل بشأن الالتزام بـ "أن تخطر على الفور"، وأوضحت أن هذا الالتزام ينبغي أن يُفسّر على ضوء ملايسات كل حالة على حدة. وجرى التشديد أيضاً على أن الإفصاح عن المعلومات لدول ثالثة، في ظروف معينة، يمكن أن يضر بعملية التحقيق.

Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. (4) .Reports 2012, p. 422

تعليقات أخرى بشأن مشروع المادة 9

86 - قُدم مقترح، أُثيرَ أيضاً في ما يتصل بمشروع المادة 8، يروم إعطاء الأولوية من حيث الاختصاص القضائي الدولة التي لها صلة أقوى من حيث الولاية القضائية، ولا سيما الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو دولة جنسية الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة. وفي هذا الصدد، اعتُبرت صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة 3 من مشروع المادة 9 صياغة غير مرضية، بحكم أنها تربط ممارسة الولاية القضائية بِنِيَّة الدولة التي يوجد فيها المشتبه فيه، حتى في حالة انقضاء أي صلة تتعلق بالولاية القضائية الإقليمية أو الشخصية. واقتُرح أيضاً الاستعاضة عن مشروعَي المادتين 9 و 10 بحكم وحيد يبيّن قواعِد الولاية القضائية ويمنع على وجه التحديد الدول التي ليست لها صلات قوية من حيث الولاية القضائية من مقاضاة الأشخاص المُدعى ارتكابهم الجريمة.

مشروع المادة 10

مبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

87 - في ما يتعلق بمشروع المادة 10 (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، رَحَّبَت عدة وفود بهذا الحكم، وأشارت إلى أهمية مبدأ التسليم أو المحاكمة في مكافحة الإفلات من العقاب. وأُعربَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة 10 ينشئ التزاماً في مواجهة الكافة (*erga omnes*). وأشار بعض الوفود إلى أن أحكاماً مماثلة ترد في صكوك دولية متعددة مُصدّق عليها على نطاق واسع، وكذلك في القوانين الوطنية. ودُكرَ أن "صيغة لاهاي"، على النحو الوارد في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، والمستخدم أيضاً في صكوك دولية مختلفة، يمكن توظيفها كمصدر يُستلهم منه نص مشروع المادة 10.

88 - وأوضح بعض الوفود أن مشروع المادة 10 مرتبط بالفقرة 2 من مشروع المادة 7، وينبغي أن يُقرأ مقترناً بها، وكذلك بمشروع المادة 13. وفي المقابل، أُعربَ عن رأي مفاده أن مشروع المادة 10 يجعل الفقرة 2 من مشروع المادة 7 غير ضرورية، واقتُرح إلغاء تلك الفقرة.

89 - وأُعربَ عن رأي مفاده أن مبدأ التسليم أو المحاكمة لا ينبغي أن يقتصر على الإجراءات الجنائية، بل ينبغي أن يشمل أيضاً سبل الانتصاف الإدارية والمدنية. ودُكرَ أن الالتزام بالمحاكمة ينبغي أن يُفسَّر بطريقة تُحترم فيها السلطة التقديرية لهيئات الادعاء. وفي الوقت نفسه، رأى بعض الوفود أن من غير المقبول أن تماطل دولة أو تتخذ إجراءات صورية بهدف وحيد هو حماية الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة. واقتُرح إدراج حكم يتناول العلاقة بين مبدأ التسليم أو المحاكمة ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (*ne bis in idem*). وقُدم مقترح آخر لمعالجة مسألة تعدد طلبات التسليم.

90 - وذهب رأي آخر إلى أن مشروع المادة 10 ينبغي أن يُفسَّر على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها الصادر في عام 2012 في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)* (*Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)*). وأشار، في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، إلى أن الالتزام بالمحاكمة ينبغي أن ينظر إليه على اعتبار أن له الأسبقية على الالتزام بتسليم الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة. وفي الوقت نفسه، دُكرَ أن الالتزام بالتسليم قد تكون له الأسبقية في الحالات التي تتوافر فيها لدولة ثالثة صلة أقوى من حيث الولاية القضائية، ولا سيما الصلة المرتبطة بالولاية القضائية الإقليمية. وقُدم مقترح

يروم تعديل مشروع المادة بغية تحديد معايير إعطاء الأولوية إما للالتزام بالمحاكمة، أو الالتزام بالتسليم، تبعاً لملازمات كل حالة بعينها.

91 - وأُعربَ عن رأي مفاده أن تنفيذ مشروع المادة 10 ينبغي أن يكون متسقاً مع امتثال الدول المعنية لالتزاماتها الدولية الأخرى ذات الصلة. ولوحظ، على وجه الخصوص، أن الالتزام الوارد في مشروع المادة 10 لا ينبغي أن يمس الحصانة الإجرائية لمسؤولي الدول الأجنبية. وبناء على ذلك، اقترح تعديل مشروع المادة بحيث يشمل التزاماً مطلقاً بتسليم الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة، الذي هو أيضاً مسؤول تابع لدولة أجنبية، في الحالات التي لم تُرفع فيها الحصانة عنه. وقُدّم أيضاً مقترح يروم تعديل نص مشروع المادة، بحيث لا يُعتبر الالتزام الوارد فيها مستوفى إذا كان تسليم شخص يُدعى ارتكابه الجريمة قد تم بدعوى ارتكابه فعلاً آخر غير مشروع.

92 - وتُذكر أن مشروع المادة لا ينبغي أن يُفسَّر على أنه يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية. وقُدّم اقتراح بوضع ضمانات للحماية من استغلال الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامها.

93 - ورُحِّبَ بعض الوفود بالإشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة، وشددت على دورها المهم في مكافحة الإفلات من العقاب. واقترح أن تُفهم عبارة "الهيئات القضائية" على أنها تشمل المحاكم الجنائية المختلطة. وتُذكر أن تسليم الشخص المُدعى ارتكابه إلى محكمة دولية هو أمرٌ معترف به، ولكنه ليس إلزامياً، وينبغي أن يكون مرهوناً باعتراف الدولة المعنية باختصاص الهيئة القضائية. واقترحت وفود أخرى حذف الإشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية، أو الاستعاضة عن ذلك بإيراد هذه الإشارة في فقرة منفصلة، مع التشديد على مبدأ التكامل. وتُذكر أن مشاريع المواد تتناول التعاون الأفقي في ما بين الدول، في حين أن العلاقات مع الهيئات القضائية الدولية تسترشد بمبدأ التكامل، وتتجاوز نطاق مبدأ التسليم أو المحاكمة، وينبغي تناولها على حدة.

94 - وأشيرَ إلى أن اللجنة تناقش في شرحها لمشروع المادة الأثر المحتمل للعفو الذي تمنحه دولة ما على الإجراءات المنظورة أمام محاكم دولة أخرى، في حين لا يتطرق نص الحكم إلى تلك المسألة. وذكرت عدة وفود أن مسألة العفو تتنافى مع منع الجرائم ضد الإنسانية وحظرها واقترحت تجسيد ذلك بصراحة في مشاريع المواد. وذهب رأي آخر إلى عدم وجود ضرورة لتناول مسألة العفو في مشاريع المواد.

95 - وقُدّم طلب لتوضيح مشاريع المواد 8 و 9 و 10 بشأن حالة الأشخاص المُدعى ارتكابهم جرائم والذين خضعوا بالفعل لتحقيق بمعنى الكلمة أو إجراءات أخرى سليمة باشرتتها دولة جنسيتهم.

رابعاً - المجموعة المواضيعية 4: التدابير ذات الطابع الدولي (مشاريع المواد 13 و 14 و 15 والمرفق)

96 - تتعلق المجموعة المواضيعية 4 بالتدابير ذات الطابع الدولي، على النحو الوارد بتفصيل في مشاريع المواد 13 إلى 15 والمرفق. ونوقشت هذه المجموعة في الجلستين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين في الدورة المستأنفة الأولى، المعقودتين في 12 و 13 نيسان/أبريل 2023 (انظر [A/C.6/77/SR.42](#) و [A/C.6/77/SR.43](#))، وفي الجلستين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في الدورة المستأنفة الثانية،

المعقودتين يومي 3 و 4 نيسان/أبريل 2024 (A/C.6/78/SR.43 و A/C.6/78/SR.44). ونُظِرَ فيها أيضاً في جلسات غير رسمية.

مشروع المادة 13

تسليم المطلوبين

97 - أبدأت الوفود تعليقات عامة بشأن مشروع المادة 13 (تسليم المطلوبين). وأشارت عدة وفود إلى أن تسليم المطلوبين أداة قانونية مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، وشدّدت على أهمية مشروع المادة 13 للتعاون في ما بين الدول في المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية.

98 - ورخّبت بعض الوفود بكون نصّ الحكم مستمداً من أحكام واردة في اتفاقيات تحظى بقبول على نطاق واسع، مثل اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن الصكين المذكورين لا ينبغي أن يُتخذوا أساساً لمشاريع المواد، لأن الجرائم ضد الإنسانية لها طابع مختلف عن الفساد والجريمة المنظمة، ولأنها تتطلب نهجاً أكثر تحديداً. ورئي أن هذا الحكم لا يضيف أي قيمة، لأن الجرائم الواردة في اتفاقيات أخرى لها طابع مختلف. وقُدّم مقترح يروم اتباع حكم مماثل وارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، يمنح الدول قدراً أكبر من السلطة التقديرية في تحديد ترتيبات تسليم المطلوبين.

99 - وأشير إلى ضرورة أن يجسّد مشروع المادة 13 التزامات الدول باحترام الاتفاقات الثنائية والإقليمية. وذكر أن أحكام مشروع المادة 13 لا ينبغي أن تُفسّر على أنها تقتضي من الدول تسليم مواطنيها. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن المبدأ ينبغي أن يظل مؤداه أنه عندما تبرم الدول معاهدات متعددة لتسليم المطلوبين، فينبغي أن يتسنى لها أن تتخير من بين معاهدات تسليم المطلوبين المذكورة أسلوب تسليمهم. ورخّبت بعض الوفود بعدم تناول مشاريع المواد بالتفصيل مسألة تعدّد طلبات تسليم المطلوبين وتركها بالأحرى لتقدير الدول. واقترح أيضاً النظر في سبل النظر في الطلبات المترامنة لتسليم المطلوبين.

100 - واقترحت عدة وفود إدراج فقرات جديدة في مشروع المادة 13. فقُدّم مقترح يروم إدراج ضمانات إضافية، ولا سيما في ما يتعلق باحتمال تسليم المطلوبين إلى دولة قد يُحاكَم فيها الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة أمام هيئة قضائية استثنائية، أو قد يُحكَم عليه بالإعدام، أو يتعرض لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. وأعرب عن رأي مفاده أن القانون الدولي لا يحظر اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وأنه لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن حظرها. وذكر أيضاً أن اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة لا تستبعدان عقوبة الإعدام. وبناء على ذلك، لا ينبغي أن يدرج هذا الحظر في أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

101 - وأيدت وفود مختلفة النظر في حالات إضافية قد تنطوي على تسليم مطلوبين، مثل الاحتجاز الاحتياطي والاحتجاز بناء على طلبات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وكذلك الإجراء المبسّط للتسليم على أساس موافقة الشخص المُدعى ارتكابه الجريمة. وذكر أيضاً أنه يمكن الإشارة إلى قاعدة التخصيص التي تحول دون محاكمة الأشخاص على جرائم مختلفة عن الجرائم الواردة في طلب التسليم.

الفقرة 3

102 - رخّبت عدة وفود بالتوضيح الوارد في الفقرة 3، ومفاده أن جميع الجرائم المُدرّجة في مشاريع المواد هي جرائم موجبة للتسليم، وأنه لا يوجد استثناء للجرائم السياسية. وفي المقابل، أعرب عن رأي مفاده أنه

لا يوجد تعريف مقبول عالمياً للجرائم السياسية، وهو ما قد يثير صعوبات في الممارسة العملية. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن الدولة الطالبة هي التي تثبت في ما إذا كانت الجريمة جريمة سياسية أم لا.

103 - وفي الوقت نفسه، اعتُبرت الفقرة 3 مفرطة في إلزاميتها، وهو ما يعوق قدرة الدول على النظر في طلبات التسليم. وعلاوة على ذلك، وُجّهت دعوة إلى النظر فيها بمزيد من العناية، لأنه لا يوجد حكم مماثل لها، لا في اتفاقية مكافحة الفساد ولا في اتفاقية الجريمة المنظمة.

الفقرتان 4 و 5

104 - أُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة 4 من مشروع المادة 13 تنشئ أداة مهمة للتعاون الدولي. وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة لا تتطابق مع ما هو قائم من معايير القانون الدولي أو التشريعات الوطنية. وفي ما يتعلق بالفقرة 5 من مشروع المادة، أُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تقديم إيضاحات إضافية. واعتُبر أن الفقرة الفرعية (ب) تتجاوز القواعد المعمول بها بشأن هذه المسألة. وشُدّد أيضاً على أن المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 ينبغي أن تُقدّم عند إيداع صك التصديق.

الفقرة 8

105 - قُدّم طلب بإعادة النظر في الفقرة 8 على أساس أن أحكام القانون الوطني لا ينبغي أن تُستخدَم لتغيير ما هو قائم من التزامات دولية واقعة على عاتق الدول. وذكّر أيضاً أن الفقرة يمكن أن يُنظر إليها على أنها تحفّض معايير الإثبات، وتعطي الأولوية للتعجيل بالتسليم على حساب نوعية التحقيق.

الفقرة 11

106 - أُعربت عدة وفود عن تأييدها للفقرة 11 من مشروع المادة، وذكرت أنه لا ينبغي مقاضاة أو معاقبة أي شخص لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة المذكورة. وناقشت الوفود التعديلات التي يمكن إدخالها على قائمة الأسباب غير الجائزة في ضوء البنود الواردة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن بعض أسباب رفض التسليم، مثل الانتماء إلى فئة بعينها، يمكن أن تخضع لطائفة واسعة من التفسيرات، الأمر الذي قد يعوق التعاون الدولي.

الفقرة 12

107 - قُدّم مقترح يروم إدراج إشارة إلى "دولة جنسية المتهم" في الفقرة 12 من مشروع المادة، وكذلك مراعاة المكان الذي يوجد فيه الشخص. وذكّر كذلك أنه في حالة رفض تسليم شخص يُدعى ارتكابه الجريمة، ينطبق التزام الدولة بعرض القضية على سلطاتها المختصة على النحو الوارد في مشروع المادة 10.

مشروع المادة 14

المساعدة القانونية المتبادلة

108 - اعتُبرت عدة وفود أن مشروع المادة 14 (المساعدة القانونية المتبادلة) يتضمن إطاراً شاملاً في ما يتعلق بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة، وأنه ضروري لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم على نحو فعال. وأيدت عدة وفود النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي والمتمثل في استلزام إطار المساعدة

القانونية المتبادلة الواردتين في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وشُدّد عدد من الوفود على أن الحكم والمرفق يشكلان إضافة قوية إلى القانون الدولي ويسهمان في مكافحة الإفلات من العقاب.

109 - ورأت بعض الوفود أن مشروع المادة 14 لا ينبغي أن يكون المراد منه هو تناول جميع مسائل المساعدة القانونية المتبادلة التي قد تنشأ أثناء التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها. وفي ذلك الصدد، أُعرب عن رأي مفاده أن الحكم المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة الذي ورد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية يقدم صيغة أفضل لما ينبغي أن يكون عليه مشروع المادة. ويُذكر أن تضمينه مستوى عالياً من التفصيل قد يكون له أثر سلبي على قدرة الدول على أن تتضمن إلى أي اتفاقية محتملة. وأُعربت وفود أخرى عن استعدادها لمواصلة النظر، في سياق المفاوضات بشأن إبرام معاهدة، في كيفية تبسيط بعض جوانب مشروع المادة 14 والمرفق، تيسيراً لتحقيق مزيد من المرونة.

110 - ولاحظت عدة وفود أن الحكم يتيح للدول المرونة اللازمة في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة ولا يمس بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات القائمة في ما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وأشارت إلى الأجزاء ذات الصلة من شرح لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. وطرحّت وفود أخرى أسئلة بشأن الشرح، وذكرت أن جوانب منه تتطلب مزيداً من التوضيح. وأشارت تلك الوفود إلى أن اتفاقية ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في مجال التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، تسعى إلى تحقيق هدف مماثل هو تيسير التعاون الدولي في مجال التحقيق في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وأعربت عن رأيها بأن تلك الاتفاقية ومشاريع المواد تكمل كل منهما الأخرى وتعززها في مكافحة الإفلات من العقاب. وشُدّد على أهمية ضمان الاتساق بين هذين الصكين المتكاملين.

111 - وأشارت وفود أخرى إلى أن اتفاقية ليوبليانا - لاهاي قد تم التفاوض بشأنها خارج الأمم المتحدة وحظيت بمشاركة محدودة، في حين ينبغي لأي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية أن تهدف إلى العالمية. ولذلك، لن يكون من المناسب الاكتفاء باستتساخ نص من اتفاقية ليوبليانا - لاهاي أو إعادة صياغة مشاريع المواد لجعلها متوافقة مع الاتفاقية المذكورة. ويُذكر أن أي تعارض محتمل بين اتفاقية ليوبليانا - لاهاي وأي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن يخضع للمادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المتعلقة بتطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بنفس الموضوع، لا سيما الفقرتين 3 و 4 منها.

112 - وسلطت عدة وفود الضوء على دور المعاهدات الثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، التي تأخذ في الاعتبار التشريعات الوطنية للأطراف. ويُذكر أنه يمكن للدول أن تختار الصك الذي يُطبق كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة. ورحبت بعض الوفود بالاعتراف بأن المساعدة القانونية المتبادلة ينبغي أن تمتثل للشروط المحددة في القانون الوطني للدولة الموجه إليها الطلب. واقترح أن تضاف إشارة إلى شرط ازدواجية التجريم في مشروع المادة 14. واقترح أيضاً إضافة فقرة جديدة في ما يتعلق بأسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة، بالتوازي مع الفقرة 11 من مشروع المادة 13، مع إدخال التعديلات اللازمة.

الفقرة 1

113 - في ما يتعلق بالتعليقات المحددة التي أُبديت بشأن كل فقرة من فقرات مشروع المادة 14، قُدّم اقتراح بأن تُضاف عبارة "دون مساس بالقانون الداخلي" قبل عبارة "تقدم الدول" في الفقرة 1.

الفقرة 2

114 - في ما يتعلق بالفقرة 2، ذُكر أن إدراج محاسبة الأشخاص الاعتباريين من شأنه أن يخلق صعوبات عملية وشكوكاً تتعلق بالتنفيذ وأن المسألة ينبغي أن تترك لقرار الدول الذي يتعين اتخاذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية. وكبديل لذلك، يمكن إدراج فقرة مماثلة للفقرة 7 من مشروع المادة 13 في مشروع المادة 14 لتوضيح أن تلك المساعدة القانونية المتبادلة ستخضع للقانون الوطني للدولة الموجّه إليها الطلب في ما يتصل بمدى المسؤولية والتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص الاعتباريين.

الفقرة 3

115 - في ما يتعلق بالفقرة 3، اقترح توضيح أن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن تُستخدم لتوفير المستندات المالية، وضمان حماية الشهود وفقاً للقانون الوطني، وتنفيذ تدابير أمنية نيابةً عن الدولة الطالبة تتفق مع قواعد الدولة الموجّه إليها الطلب، وتقديم المساعدة في مجال التنصت على الاتصالات وكجزء من أساليب التحري الخاصة. وشُدِّد على أهمية شهادة الناجين في عملية إعداد ملفات القضايا ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. واقترح أيضاً إضافة إشارة إلى الحصول على أدلة رقمية.

الفقرة الفرعية 3 (أ)

116 - أُثير تساؤل حول ضرورة إدراج الفقرة الفرعية 3 (أ)، على أساس أن اتفاقية مكافحة الفساد لا تتضمن حكماً مماثلاً لها، وأن نطاق تلك الفقرة الفرعية واسع أكثر مما ينبغي.

الفقرة الفرعية 3 (ب)

117 - في ما يتصل بالفقرة الفرعية 3 (ب)، اقترحت بعض الوفود النظر بعناية في ما يتعلق باستصواب استجواب الشهود عن طريق التداول بالفيديو، بينما ذكرت وفود أخرى أن الحكم المتعلق بالحصول على أقوال عن طريق التداول بالفيديو حكمٌ مفيد في هذا الشأن.

الفقرة 4

118 - اقترح إدراج بعض الضمانات في الفقرة 4 لضمان المراعاة الواجبة للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية وحماية البيانات الشخصية والأسرار التجارية.

الفقرة 7

119 - في ما يتعلق بالفقرة 7، المتصلة بالعلاقة بين مشروع المادة والصكوك القانونية الأخرى، وفي حين أُعرب عن التأييد لبند "عدم الإخلال" بشأن انطباق القانون الوطني، شُدِّد أيضاً على أن أي اتفاقية مقبلة يجب أن تحدد بدقة علاقتها بالمعاهدات الأخرى في ما يتصل بالمساعدة القانونية المتبادلة.

الفقرة 9

120 - في ما يتعلق بالفقرة 9، أُعرب عدد من الوفود عن قلقه من الإشارة إلى الاتفاقات أو الترتيبات المبرمة مع الآليات الدولية التي تنشئها الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى لجمع الأدلة في ما يتصل

بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأشار إلى أن الفقرة غير ضرورية. وذكّر أن هذا الحكم قد يؤدي إلى إساءة استخدام مشاريع المواد كأداة لخدمة أهداف ميسية، لا أهداف العدالة. وأُعرب أيضاً عن شواغل تتعلق بشرح اللجنة لتلك الفقرة. ورأت بعض الوفود أن الحكم لا يُنشئ أي التزام قانوني على الدول، ولكنه يعترف ببساطة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه هذه الآليات في عملية جمع الأدلة.

المرفق

121 - في ما يتعلق بالمرفق، ذُكر أن من الممكن استخدامه كقانون نموذجي وإطار تعاوني على حد سواء. ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى نص أكثر تفصيلاً وإلى مزيد من الإيضاح للأجزاء ذات الصلة من الشرح. ورُئي على وجه الخصوص ضرورة إجراء مزيد من المناقشات بشأن مسألة "تسمية سلطة مركزية"، وإنشاء آلية للرصد، وتقديم التوجيه التقني، وبناء القدرات، والمسائل المالية ذات صلة.

122 - ورأت بعض الوفود أن المرفق يمكن أن يشكل أساساً قانونياً للتعاون القضائي بين الدول التي تكون غير ملزمة بمعاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ورحبت عدة وفود بالنهج المرن المتبع في المرفق إزاء الحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بمعاهدات قائمة تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، الذي ينطوي على إمكانية تيسير انضمام الدول الملزمة بمعاهدات أخرى إلى اتفاقية مقبلة على نطاق واسع، مع تزويدها أيضاً بآلية اختيارية لتعزيز منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة. واقترح أيضاً النظر في إضافة فرع جديد في المرفق بشأن تسليم المطلوبين.

123 - وفي ما يتعلق بالفقرة 2، قال عدد من الوفود إن تسمية سلطة مركزية من شأنه أن يعزز الاتصال الفعال بين الدول وأن يساعد إلى إقامة تعاون أكثر فعالية. وجرى تأييد استخدام الوسائل الإلكترونية لإرسال الطلبات والمواد الإضافية. واقترح تبسيط الفقرة 2.

124 - واقترح أن تُحذف من الفقرة 16 عبارة "إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الفرد المعني شخصياً في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة الطالبة"، على أساس أن استخدام وصلات الفيديو خيار له نفس الوجهة، وليس خياراً ثانوياً أقل جاذبية من المثول شخصياً.

125 - واقترح أن تضاف في الفقرة 20 إشارة إلى الدولة الطالبة التي تتحمل جميع التكاليف الخاصة اللازمة لتنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك الاستعانة بمرجم شفوي. واقترح أيضاً إضافة فقرة بشأن المسائل الضريبية، باستخدام صيغة المادة 22 من اتفاقية مكافحة الفساد.

مشروع المادة 15

تسوية المنازعات

126 - في ما يتعلق بمشروع المادة 15 (تسوية المنازعات)، رحبت عدة وفود بإدراج الحكم، وسلط بعضها الضوء على نهج الخطوتين الذي يحيل المنازعة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم إذا فشلت المفاوضات. وذكّر أن مشروع المادة لا يتضمن مهلة للمفاوضات، واقترح تحديد هذه المهلة في ستة أشهر، كما هو الحال في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة. ورُئي أن هذا الهيكل يمكن أن يوفر للدول بعض المرونة.

127 - وأعربت عدة وفود عن رأيها بأن الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية سوف تكون أقوى سبيل لتعزيز المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية ولحل المنازعات في ما يتصل بتفسير أي اتفاقية مقبلة تُبرم بشأن تلك الجرائم. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن مشروع المادة هو الحكم التقليدي لتسوية المنازعات، وهو مماثل لنظيره الوارد في اتفاقية مكافحة الفساد أو اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وشددت بعض الوفود على دور مبدأ الموافقة في المنازعات بين الدول.

128 - وذكرت بعض الوفود أنها لا تؤيد الفقرة 3 التي تجيز للدول عدم القبول بآلية تسوية المنازعات، لأنها تؤدي بذلك إلى إضعاف الحكم. وتذكر أنه لئن كان النص يستند إلى اتفاقية مكافحة الفساد، فإن خطورة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تستوجب إقامة آلية أقوى لتسوية المنازعات على غرار تلك المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي يتحتم بموجبها عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية.

129 - وتذكر أن النظر في هذا الحكم يجب أن يتم بالاقتران مع المناقشة التي تتناول ما إذا كان ينبغي إجازة التحفظ على الاتفاقية المتوخاة أم لا. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على إمكانية إبداء التحفظات، المتوخاة في الفقرة 3. وقدم مقترح يروم حذف الفقرتين 3 و 4 من مشروع المادة. ودعا اقتراح آخر إلى تضمين الفقرة 2 إشارة إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات مثل الوسائل الواردة في المادة 33 من الميثاق.

130 - وذكرت وفود أخرى أن مشروع المادة 15 يحقق توازناً دقيقاً. وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن مشروع المادة يكفل حق الأطراف في اختيار وسائل تسوية منازعاتها، ويمكن أن يكون له تأثير إيجابي على الانضمام إلى أي اتفاقية مقبلة والتصديق عليها. وأبدي رأي مفاده أن الطرائق المختلفة لتسوية المنازعات الواردة في مشروع المادة 15 يمكن أن تعزز فعالية مشاريع المواد.

131 - وأعرب عدد من الوفود عن رأيها بأن من المستصوب أن يكون لأي اتفاقية مقبلة آلية رصد، وأشير إلى أمثلة تناولتها الأمانة العامة بالتحليل في المذكرة التي أعدتها للجنة القانون الدولي إبان نظرها في موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" (A/CN.4/698). وقدم اقتراح بأن تساعد آلية الرصد في بناء القدرات وتبادل الخبرات على الصعيد الوطني لدعم القدرة على المقاضاة والتحقيق وتيسير التعاون في ما بين الدول. ووفقاً لرأي آخر، فإن أي آلية رصد محتملة قد يصعب تشغيلها في الممارسة العملية، لأن تصنيف السلوك كجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تقوم به هيئة قضائية، وسيكون هناك ارتياب في ما يتعلق بدور هذه الآلية.

خامساً - المجموعة المواضيعية 5: الضمانات (مشاريع المواد 5 و 11 و 12)

132 - تتعلق المجموعة المواضيعية 5 بأحكام الضمانات الواردة في مشاريع المواد 5 و 11 و 12. وقد نوقشت المجموعة في الجلستين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في الدورة المستأنفة الأولى، المعقودة في 13 نيسان/أبريل 2023 (انظر A/C.6/77/SR.43 و A/C.6/77/SR.44)، وفي الجلستين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في الدورة المستأنفة الثانية، المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2024 (انظر A/C.6/78/SR.44 و A/C.6/78/SR.45). ونوقشت أيضاً خلال جلسات غير رسمية.

133 - وأعربت الوفود، طوال المناقشات المتعلقة بالمجموعة 5، عن تأييدها لإدراج أحكام الضمانات في مشاريع المواد. وأشارت عدة وفود إلى أن الضمانات تنص على معايير دنيا، واقتُرحت ضمانات إضافية

للأشخاص المعنيين، استناداً إلى آليات قانونية دولية وإقليمية راسخة. وأبرزت الوفود ضرورة الموازنة بين مصالح الأفراد والدول من جهة، والرغبة في وضع أحكام تفصيلية في ضوء التطلعات العالمية إلى إبرام اتفاقية.

مشروع المادة 5

عدم الإعادة القسرية

134 - أثناء مناقشة مشروع المادة 5 (عدم الإعادة القسرية)، أعرب عدد من الوفود عن تقديره وتأييده للإشارة الصريحة إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأعرب عدد من هذه الوفود عن رأيها بأن الحكم يجسد القانون الدولي العرفي. وأشار، تأييداً لهذا المبدأ، إلى عدة اتفاقيات دولية مُصدّق عليها على نطاق واسع تتناول قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي. ونُكر أن مشروع المادة يجسّد فهماً يتقاسمه المجتمع الدولي على نطاق واسع، ومن الملائم لذلك إدراجه في اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وذكر عدد من الوفود أن تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية ضروري لمنع تعرض الأشخاص لجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة 5 يجسّد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي (*jus cogens*).

135 - غير أن عدداً من الوفود، وإن سلّمت بمبدأ عدم الإعادة القسرية، أعربت كذلك عن تحفظات بشأن إدراجها في مشروع المادة. ورأت بعض الوفود أن هذا المبدأ، بالمعنى الدقيق للكلمة، ليس جزءاً من القانون الجنائي الدولي، بل يتصل أساساً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عدد من الوفود عن رأيها بأن هذا الحكم لا يجسد القانون الدولي العرفي، لأن المبدأ لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية على هذا النحو. وطُلب توضيح بشأن ما إذا كان الحكم يسعى إلى توسيع نطاق الالتزامات القائمة للدول بعدم الإعادة القسرية. وأشارت بعض الوفود إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية سيظل سارياً بموجب القانون الدولي للاجئين، والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والقانون الوطني ذي الصلة، بصرف النظر عن مشاريع المواد.

136 - وأثارت عدة وفود شواغل تتعلق بأن تطبيق هذا المبدأ سوف يخفف من التدابير الوطنية الرامية إلى منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وقد يمهد الطريق أمام الدول لكي تقوم باستغلال وتسييس تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ونُكر أن ذلك قد يؤدي إلى الإفلات من العقاب أو إلى التعسف في إقامة العدالة. وهكذا، أعربت عدة وفود عن الحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن إدراج مشروع المادة، وإعادة صياغة محتملة لنصها، أو توضيح نطاقها، أو أعربت عن سعة صدرها لإجراء تلك المداولات.

137 - ومن الشواغل الأخرى التي أثّرت أن الإشارة إلى عدم الإعادة القسرية في العنوان واستخدام التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 يمكن أن يؤدي إلى سوء فهم مؤداه أن الأحكام يقتصر تطبيقها في ما يتعلق باللاجئين أو طالبي اللجوء فقط. وأثير أيضاً موضوع الغموض الذي يشوب علاقة مشروع المادة 5 بالفقرة 11 من مشروع المادة 13. ونُكر أن نص الحكم يستند إلى نص الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي كانت محل تساؤل في ضوء الاختلافات الموضوعية بين التعذيب والجرائم ضد الإنسانية.

الفقرة 1

138 - قُدم عدد من الاقتراحات بشأن فقرتي مشروع المادة 5. ففي ما يتعلق بالفقرة 1، أعربت عدة وفود عن القلق إزاء الغموض الذي يشوب كيفية البت في وجود معيار "أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن [.] الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية". وأشار إلى أنه يمكن الاسترشاد بتطبيق وتفسير مختلف المحاكم وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجان الخبراء لمعاهدات مماثلة في تطبيق هذا المعيار. واقترح أيضاً أن يتضمن الحكم معيار "خطر جسيم" بدلاً من "أسباب وجيهة"، بما يتسق مع بعض الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، قيل إن المحاكم الوطنية هي بالفعل في وضع يمكنها من تطبيق هذا المعيار، كما كانت تفعل في ما يتعلق باللجائين.

139 - وتُذكر أنه قد تكون هناك حالات، لا سيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي، يقتصر فيها خطر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على جزء واحد من إقليم دولة. واقترح تعديل الحكم ليشير إلى "أقاليم دولة أخرى أو جزء من أقاليم تلك الدولة"، وذلك للسماح بإعادة الأفراد إلى جزء من الدولة لا يوجد فيه مثل هذا الخطر.

140 - وتُذكر أنه ينبغي أن يُعاد النظر في مصطلح "الإحالة" الوارد في الفقرة 1، لأنه يشير إلى فعل نقل شخص إلى محكمة أو هيئة قضائية دولية، وهو أمرٌ يتجاوز مقتضيات التعاون في ما بين الدول. واقترح كذلك إدراج خطر التعرض للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب كأسباب لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

الفقرة 2

141 - في ما يتعلق بالفقرة 2، أُشير إلى أنه من الضروري تنقيح الإشارة إلى "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني"، لأن هذه المسائل تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتُذكر أن عبارة "جميع الاعتبارات ذات الصلة" غامضة بطبيعتها. وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن الفقرة تزيد من خطر إساءة استعمال مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأعرب عن شكوك بشأن ما إذا كانت الفقرة تضيف قيمة، لأن الاعتبارات ذات الصلة تم تناولها بالفعل في الفقرة 1. واقترحت مواءمة الفقرة على نحو أوثق مع نطاق مشاريع المواد عن طريق تعديلها لتشير إلى "وجود نمط ثابت من الأفعال المدرجة في مشروع المادة 2 في الدولة المعنية". وأعرب عن القلق بشأن عبارة "نمط ثابت"، واقترح إما إضافة عبارة "وفقاً للمعايير الدولية" في نهاية الجملة أو اعتماد صياغة بديلة. واقترح أيضاً أن تُدرج عبارة "حسب الاقتضاء".

مشروع المادة 11

المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة

142 - أثناء مناقشة مشروع المادة 11 (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، أعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع المادة وشددت على أنه يجسد مبادئ مهمة معترفاً بها بموجب الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتُذكر أن الإشارات إلى ضمانات المحاكمة العادلة سوف تكون عنصراً مهماً في أي اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، وأن الحق في محاكمة عادلة مكوّن أساسي من مكونات تنفيذ الالتزام بالمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية. وذكرت عدة وفود أن هذه الضمانات ضرورية لدعم سيادة القانون وضمن مشروعية الإجراءات المتخذة ضد الشخص المدعى ارتكابه الجريمة.

143 - ورَّحِب عدد من الوفود بالإشارتين المحدّتين في مشروع المادة إلى عبارتي "في جميع مراحل الإجراءات القانونية" و "المحاكمة العادلة"، مشدداً على ضرورة ضمان حقوق الأشخاص المعنيين وفقاً لأعلى المعايير الدولية. وذكّر أن اللجنة تعترم إدراج جميع الضمانات المعترف بها عموماً بموجب القانون الدولي، ولا سيما الضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

144 - وبينما ذُكر أن مشروع المادة 11 يحقق فعلاً التوازن الصحيح، اقترحت بعض الوفود تعزيزه من خلال النص على مزيد من الضمانات بغية تقريبه من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في صكوك أخرى متعددة الأطراف، بما فيها نظام روما الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "الحماية الكاملة" غير واضحة، وأشارت عدة وفود إلى أن مشروع المادة يمكن إيضاحه وتحسين فعاليته بتحديد أيّ الحقوق ينبغي ضمانها بموجب القانون الوطني أو الدولي المنطبق. واقترحت بعض الوفود إدراج حقوق محددة مختلفة. غير أن بعض الوفود الأخرى رأت أن تكرار المعايير القانونية ذات الصلة ليس ضرورياً. وذكّر أن هذه الضمانات المفصلة منصوص عليها في نظام روما الأساسي لأنه ينشئ محكمة دولية، وهو أمر لا تسعى إليه مشاريع المواد. واقترح أيضاً أن يوضح الحكم أنه ينص على ضمانات دنيا، وأن مصادر القانون الأخرى قد تتطلب قدراً أكبر من الحماية. وأعرب عن رأي مفاده أن الحكم يعطي انطباعاً خاطئاً بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية يتمتعون بمعايير خاصة من حيث المعاملة.

145 - وكان أحد الشواغل التي أثّرت عدم تطرق مشروع المادة إلى عواقب التقاعس عن ضمان المعاملة العادلة للأشخاص المعنيين، وعدم تحديده إطاراً زمنياً لضمان أعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2. وأعرب عن ضرورة النصّ بوضوح على أن مشروع المادة لا يعدّل، بأي حال من الأحوال، القانون الدولي الإنساني.

الفقرة 1

146 - أدلت الوفود أيضاً بتعليقات على الفقرات الثلاث من مشروع المادة 11 وطرحت اقتراحات بشأنها. فأشير إلى أنه إذا استُخدمت صياغة نظام روما الأساسي، سيجعل ذلك الفقرة 1 أكثر دقة. واقترح أيضاً أن يُعطى أوسع تفسير ممكن للفقرة 1 بحيث تغطي الضمانات التي يوفرها مشروع المادة جميع مراحل الإجراءات القانونية. وأشار كذلك إلى أن عبارة "بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" ليست ضرورية وينبغي حذفها.

الفقرة 2

147 - أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفقرة 2 تتسق مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. وجرى تأكيد أهمية هذا الاتساق. واقترح تعديل الفقرة لتبيّن أن الحق في زيارة الرعايا المحتجزين يتعلق بحق للدول، وليس بحق للأشخاص المحتجزين. ودعا عدد من الوفود إلى مواصلة مناقشة مسألة حماية عديمي الجنسية المنصوص عليها في الفقرة 2، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تطبيق هذه العملية على أرض الواقع. وأعرب عن بعض القلق إزاء ذاتية عبارة "دون تأخير" وعدم دقتها.

الفقرة 3

148 - في ما يتعلق بالفقرة 3، أثرت شواغل بشأن فعالية الحقوق المتوخاة في الفقرة 2، في ضوء القواعد الصارمة التي تفرضها بعض الدول على ممارسة هذه الحقوق. وأثيرت أيضاً شواغل بشأن وضوح مضمون الفقرة 3، بما في ذلك ما يتعلق بشروط التمتع بالضمانات المنصوص عليها في الفقرة 2. وعلاوة على ذلك، اقترح إضافة عبارة "اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963" كمصدر آخر للفقرة 3.

تعليقات أخرى بشأن مشروع المادة 11

149 - أعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد ينبغي ألا تتضمن أحكاماً تتناول الحصانة أو العفو، لا سيما بالنظر إلى العمل الجاري الذي تضطلع به اللجنة بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية".

مشروع المادة 12

الضحايا والشهود وغيرهم

150 - في ما يتعلق بمشروع المادة 12 (الضحايا والشهود وغيرهم)، رحبت عدة وفود بإدراجه وبنطاقه الواسع، بما في ذلك ما يتعلق بفئات الأشخاص المحمية بالحكم. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لنهج محوره الضحايا - أو الناجون - في المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن الرغبة في وضع معايير دولية دنيا بشأن هذه الحقوق.

151 - وأشارت بعض الوفود إلى أن حقوق الضحايا والشهود وغيرهم تحظى بأهمية متزايدة في القانون الجنائي الدولي. وذكر أن ضمانات مماثلة قد أدرجت بالفعل في معظم النظم القانونية الوطنية. وشددت بعض الوفود على أهمية إتاحة قدر من المرونة للدول في ما يتعلق بحماية حقوق الضحايا والشهود وغيرهم، بما يسمح بالتنفيذ الفعال في نظمها القانونية الوطنية. وشددت على الأهمية المحورية لحماية حقوق الضحايا بالنسبة لمشروعية الملاحقات الجنائية. وذكر أن روايات وشهادات الضحايا والشهود ضرورية لنجاح الملاحقات الجنائية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى هذا الحكم وأن من الأفضل ترك هذه المسائل للقانون الوطني.

الفقرة 1

152 - في ما يتعلق بالفقرة 1، رأت بعض الوفود ضرورة الإشارة إلى أن الالتزام الوارد فيها لا ينطبق إلا في ما يخص الجرائم ضد الإنسانية التي تقع ضمن الاختصاص الإقليمي للدولة. وفي ما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، ذكر أن شرح الفقرة يوضح أن كلمة "فرد" تشمل أشخاصاً اعتباريين مثل الهيئات الدينية والمنظمات غير الحكومية. وجرى الترحيب بقدرة أي شخص على تقديم شكوى بموجب هذا الحكم. واقترح إضافة إشارة، في نهاية الفقرة الفرعية (أ)، إلى حق الضحايا في أن يكونوا على علم بالتقدم المحرز في أي شكوى ونتائجها. وفي ما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقترح أن يُذكر في نص الحكم تحديداً سوء المعاملة المتصل بالسلامة البدنية والنفسية، وكذلك بالكرامة والخصوصية. وشددت على أهمية ضمان حماية الضحايا وأسره من الانتقام. ورئي أيضاً أن إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" توضح نطاق الفقرة الفرعية. وطُلب توضيح معنى مصطلح "غيرهم". وشددت على أهمية مراعاة سن الضحايا ونوع جنسهم وصحتهم. واقترح إدراج

إشارة إلى أشد الفئات ضعفاً، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجسدي والعنف ضد الأطفال. واقترح أيضاً إدراج إشارات إلى المبلّغين عن مخالفات والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت وفود أخرى إلى أنه لا يوجد حاجة إلى تحديد فئات معينة من الضحايا، لأن الجرائم المعنية تتعلق بالإنسانية جمعاء.

153 - واقترحت بعض الوفود فقرة فرعية جديدة تشجع الدول على تحديد أفضل الممارسات الرامية إلى منع تكرار الصدمة النفسية أثناء جمع الأدلة. ودُكرت أهمية توفير المساعدة القانونية للضحايا. وقُدّم اقتراح يروم معالجة المسائل العملية المتعلقة بالضحايا والشهود، وخصوصاً في ما يتصل بعدم وجود وثائق السفر والحاجة إلى تعاون الدول الثالثة التي يُحتمل أن يوجد فيها شهود.

الفقرة 2

154 - في ما يتعلق بالفقرة 2، شدّد عدد من الوفود على أهمية كفالة إسماع أصوات الضحايا والناجين. وشدّد على ضرورة معالجة الجوانب الإجرائية والموضوعية للحق في اللجوء إلى العدالة. وشدّد أيضاً على ضرورة الحد من الحواجز التي يواجهها الضحايا والناجون عند التماس إقامة العدل، ولا سيما تكرار الصدمة النفسية والانتقام والوصم والنبذ. وقُدّم اقتراح بإدراج التزام على الدول بالنظر في الشكوى بنزاهة وعلى وجه السرعة والسماح للأطراف المعنية بالشكوى بعرض آرائها وملاحظاتها في المحاكمة الجنائية؛ ودُكر أن استلزام النص في هذا الصدد يمكن أن يُستمد من اتفاقية ليوبليانا-لاهاي. وأُعرب عن التقدير للمرونة التي تمنحها عبارة "وفقاً للقانون الوطني" الواردة في الفقرة، ودُكر أن نطاق انطباق الفقرة 2 لا يخل بالالتزامات الإضافية التي أُنشئت أو قد تنشأ في إطار كل نظام داخلي.

الفقرة 3

155 - في ما يتعلق بالفقرة 3، رحب عدد من الوفود بالحكم. وأشارت عدة وفود إلى أهمية جبر الضرر بالنسبة للعدالة التصالحية ومنع ارتكاب مزيد من الجرائم. وأيدت عدة وفود المرونة الممنوحة للدول لتحديد الشكل المناسب للجبر. واقترحت وفود أخرى تعديل الفقرة لإتاحة مزيد من المرونة للدول في إعمال الحق في الجبر وفقاً لقوانينها المحلية. وأشار إلى أن أشكال الجبر الوارد بيانها في الحكم ليست حصرية، وتسمح بجبر الضرر تبعاً لظروف كل حالة على حدة. وشدّد أيضاً على أهمية حق الضحايا في الحصول على المعلومات وفي معرفة الحقيقة. بيد أنه أُعرب عن رأي مفاده أن مفهوم "الحق في معرفة الحقيقة" يفتقر إلى الوضوح. واقترحت بعض الوفود أن يُبيّن النص أن توافر سبل جبر الضرر في الإجراءات المدنية يمكن أن يفي بمقتضيات الفقرة. وأُعربت الوفود عن آراء متباينة بشأن استصواب أن ينص الحكم على الأضرار المعنوية، حيث رحب البعض بإدراجها وفضل آخرون ترك نطاق أشكال جبر الأضرار المتاحة للقانون الوطني. ورئي أن إدراج إشارة عامة إلى الحق في الجبر سيكون كافياً. وشدّدت عدة وفود أيضاً على ضرورة الحرص على احترام حصانات الدول وممتلكاتها.

156 - وطُلب التمييز بقدر أكبر بين التزامات الدول بتقديم الجبر والتزامات الجناة بذلك، ودعت بعض الوفود إلى توضيح بشأن نطاق الالتزام في حالة الدولة التي تمارس اختصاصها على أساس مبدأ الشخصية السلبية أو الولاية القضائية العالمية. وأُعرب عن رأي مفاده أن الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها هي وحدها التي لها اختصاص النظر في التعويض.

157 - وأيدت عدة وفود الاعتراف بالحق في الحصول على الجبر على أساس جماعي. وأثيرت نقطة تتعلق بالمدى الذي ينبغي فيه تنفيذ الجبر في ما يتعلق بتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية المتصلة بالاستعمار. وسلط الضوء على نقطة أخرى هي احتمال عجز الدول المتأثرة بالنزاعات/غير المستقرة عن تخصيص الموارد اللازمة لإعمال الحق في الحصول على الجبر.

158 - وقدم عدد من الاقتراحات النصية لإعادة صياغة الفقرة 3. وشملت تلك الاقتراحات النصية اقتراحات بأمر منها إضافة عبارة "وتحت سيطرتها" بعد عبارة "أي إقليم خاضع لولايتها القضائية"، ووضع جدول زمني لتقديم التعويضات، وإضافة إمكانية السماح للضحايا باختيار نوع الجبر. واقترح أيضاً إدراج حكم بشأن التعاون القضائي في ما يتعلق بالحجز والمصادرة لغرض الجبر؛ وذكر أن استلزام النص في هذا الصدد يمكن أن يُستمد من اتفاقية ليوبليانا - لاهاي.

تعليقات أخرى بشأن مشروع المادة 12

159 - إجمالاً، أعربت عدة وفود عن اهتمامها بمواصلة مناقشة مشروع المادة 12 والتحسينات التي يمكن إدخالها على نصها وبنيتها، بما في ذلك النظر في إدراج فقرات إضافية. وقدم اقتراح يروم إضافة فقرة رابعة تستند إلى الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واقترح عدد من الوفود تناول "حقوق الضحايا" و "حقوق الشهود" و "الحق في الجبر" في فقرات منفصلة. وظلت الوفود منقسمة بشأن ما إذا كان ينبغي تضمين الحكم تعريفاً لمصطلح "الضحية" أم أن الأفضل ترك المسألة للقانون الوطني. وذكرت كمنادجٍ محتملة تعاريف "الضحية" الواردة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرفقة بقرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، وفي المادة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. ودُعِيَ إلى اعتماد تعريف يشمل الشهود على الفظائع والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي. واقترح أيضاً إجراء مناقشات بشأن تطبيق النقاد على الإجراءات التي يطلب فيها الضحايا الجبر، وتقديم الجبر في سياق النزاعات المسلحة، وإعادة إدماج الضحايا الذين قد يواجهون احتمال وصمهم أو نبذهم في مجتمعاتهم المحلية، وآليات العدالة التصالحية الطوعية، بما في ذلك إمكانية أن تحوّل الدول أصول الجناة إلى جبر نقدي للضحايا داخل أقاليمها. وشُدّد على أهمية إدراج منظور جنساني والنص على مراعاة آراء الشعوب الأصلية، وأُعرب عن التأييد لإدراج إشارة محددة إلى وجهات نظر الأطفال وحقوقهم.

سادسا - توصية لجنة القانون الدولي

160 - لم تكن مسألة التوصية التي أوردتها لجنة القانون الدولي في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، مزكياً إعداد اتفاقية تضعها الجمعية العامة أو يضعها مؤتمر دولي للمفوضين على أساس مشاريع المواد، موضع نقاش موضوعي في الدورة المستأنفة الأولى. فبدلاً من ذلك، ووفقاً لبرنامج العمل المعتمد في بداية الدورة المستأنفة الأولى، قدمت الأمانة العامة إحاطة في الجلسة الثالثة والأربعين للجنة السادسة، المعقودة في 13 نيسان/أبريل 2023 (انظر A/C.6/77/SR.43؛ وانظر أيضاً A/C.6/77/INF/4)، أدرجت فيها بعض الملاحظات العامة بشأن سلطة اللجنة في تقديم توصيات، قبل الانتقال إلى مناقشة التوصية التي تتظر فيها اللجنة. وسعت الأمانة العامة أيضاً إلى وضع التوصية في سياقها على ضوء الخلفية التاريخية للتوصيات الصادرة عن اللجنة عموماً منذ إنشائها. وأعقب الإحاطة جزء

خاص بالأسئلة والأجوبة في الجلستين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، المنعقدتين في اليوم نفسه (انظر A/C.6/77/SR.43 و A/C.6/77/SR.44).

161 - وفي الدورة المستأنفة الثانية، أُجريت المناقشة الموضوعية بشأن توصية اللجنة في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2024 (انظر A/C.6/78/SR.45).

162 - وطوال المناقشات المتعلقة بالمجموعة المواضيعية 1، وفي كل من الدورة المستأنفة الأولى (انظر A/C.6/77/SR.37 و A/C.6/77/SR.38 و A/C.6/77/SR.39) والدورة المستأنفة الثانية (انظر A/C.6/78/SR.38 و A/C.6/78/SR.39)، أُبديت تعليقات بشأن مسألة ما إذا كان من المستصوب وضع اتفاقية دولية محتملة تستند إلى مشاريع المواد، وكذلك إلى توصية اللجنة. ويتناول هذا الفرع تلك التعليقات والبيانات التي أدلى بها خلال الدورة المستأنفة الثانية.

163 - وأشار عدد من الوفود إلى أن الغرض من المناقشات في الدورة المستأنفة، على نحو ما أوردته الجمعية العامة في قرارها 249/77، ليس هو الحكم مسبقاً على أي قرار نهائي يُتخذ بشأن توصية لجنة القانون الدولي، وإنما تبادل الآراء الموضوعية بشأن مشاريع المواد ومواصلة النظر في توصية اللجنة.

164 - وناقشت الوفود ما إذا كانت هناك ثغرة في الإطار القانوني الدولي يمكن أن تُعالج في اتفاقية محتملة. فذكر عدد من الوفود أنهم مقتنعون بأن إبرام اتفاقية شاملة بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يسد ثغرة في الإطار القانوني القائم، حيث توجد اتفاقيات مماثلة تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب ولكن ليس هناك اتفاقية مكرسة للجرائم ضد الإنسانية. وذكر أن هذه الثغرة تتجلى كذلك في أن المعاهدات وأحكام القانون الدولي العرفي القائمة التي تنظم مسألة الجرائم ضد الإنسانية محدودة، وأن عدداً كبيراً من الدول ليس لديها تشريعات وطنية تجرم الجرائم ضد الإنسانية. وسلط الضوء على إمكانية وضع اتفاقية تمثل أداة للمساءلة، وتحقيق اليقين القانوني، وتيسر التعاون في ما بين الدول، وتعزز النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية، بسبل من بينها تقديم المساعدة التقنية. وذكر أن من شأن وضع صك دولي ملزم قانوناً أن يعزز الصرح القانوني للقانون الجنائي الدولي في ضوء الطابع الأمر لحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ودُعي إلى إدراج حماية أقوى لحقوق الطفل.

165 - وأشارت الوفود التي لا ترى أن هناك ثغرة في النظام القانوني الدولي إلى وجود صكوك ومحاكم مختلفة توفر، حسب رأيها، أساساً قانونياً كافياً للتصدي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وطُلب المزيد من الأدلة على وجود تلك الثغرة. وأعرب عن رأي مفاده أن إبرام اتفاقية يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي، الأمر الذي لن يفضي إلى منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وذكر أن دولا كثيرة جُرمت الجرائم ضد الإنسانية، أو عناصر محددة منها، في قوانينها الوطنية. وبناء على ذلك، توجد بالفعل أدوات قانونية لمكافحة الإفلات من العقاب، ولذلك يفضل تعزيز التعاون الدولي بين الدول على أساس هذه الأطر القانونية القائمة.

166 - وأيد عدد من الوفود توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها استناداً إلى مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة. وأعرب عن التأييد لاتخاذ اللجنة السادسة قراراً في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة ببدء عملية للتفاوض بشأن اتفاقية مقبلة؛ وذكر أن قرار اللجنة السادسة سيكون ذا طابع إجرائي لإطلاق العملية. وفي هذا الصدد، شُدد على الاستعداد لخوض مفاوضات رسمية بشأن اتفاقية دولية، وفقاً للولاية المحددة في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عدد

من الوفود عن تفضيله لعقد مؤتمر دولي مكرس للمفاوضين. وكرر أحد الوفود تأكيد استعدادة لاستضافة مؤتمر دولي. وأكدت وفود أخرى أهمية إجراء المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة. وجرى إيضاح أن عبارة "على أساس مشاريع المواد" تعني أن مشاريع المواد ستكون نقطة انطلاق للتفاوض من جانب الدول، التي ستمارس حقها السيادي في أن تقرر ما إذا كانت ستشارك في تلك المفاوضات وكيفية مشاركتها، وما هي المواقف التي يتعين أن تتخذها وما إذا كانت ستصدق على اتفاقية نهائية.

167 - وشددت عدة وفود على أن بذل جهود جماعية وأقاليمية أمرٌ ضروري لأي اتفاقية مقبلة، مشيرة إلى أهمية إجراء مفاوضات شاملة وجامعة وبناءة وشفافة. وشدد على أنه ينبغي أخذ الشواغل المشروعة التي أعربت عنها الدول في الحسبان. ورُئي أنه يتعين تعزيز الثقة السياسية المتبادلة، لأن وضع اتفاقية ليس مسألة قانونية فحسب، بل يتطلب أيضاً الإرادة السياسية اللازمة. وشدد على الحاجة إلى بناء الثقة بين الدول في أن إبرام اتفاقية محتملة لن يخل بمبدأي المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها. وسلط الضوء على أهمية وجود نص يحظى بتأييد واسع النطاق ويُعتمد على أساس توافق الآراء. وذكر أن إدخال تحسينات على مضمون مشاريع المواد من شأنه أن يقرب الدول من توافق الآراء. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة إلى توافق الآراء بشأن جميع الجوانب الموضوعية لمشاريع المواد من أجل التوصل إلى توافق آراء حول قرار بيده عملية للتفاوض بشأن معاهدة. ورأى عدد من الوفود أن وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض جوانب مشاريع المواد ينبغي ألا يمنع اللجنة السادسة من المضي قدماً في عملية للتفاوض بشأن اتفاقية، لأن جوهر تعددية الأطراف هو أنه يمكن معالجة هذه الاختلافات ومناقشتها على نحو أفضل في عملية للتفاوض. وأشار إلى عمليتي التفاوض بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية ونظام روما الأساسي كمثالين على هذه العملية.

168 - وذكرت وفود أخرى أنه لا تزال هناك آراء متباينة إلى حد كبير بين الدول بشأن توصية اللجنة وبشأن مشاريع المواد، مثل المسائل المتصلة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية وأسس الولاية القضائية ودور الهيئات الدولية. وذكر أنه، في ضوء هذه الآراء المتباينة، لن تصبح أي اتفاقية تُبرم بشأن الجرائم ضد الإنسانية صكاً فعالاً يحظى بتأييد عالمي. وفي هذا الصدد، رُئي أن وضع اتفاقية أمر سابق لأوانه وأن هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة المتعمقة لمشاريع المواد والنظر فيها بجدية. وحُثت الوفود على المضي قدماً بطريقة حكيمة. وشدد على أن بعض المسائل القانونية في مشاريع المواد تقتصر إلى الوضوح وأن مشاريع المواد غامضة وتعكس العدالة الانتقائية. وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن مشاريع المواد لا تجسّد القانون الدولي العرفي وأنه من الضروري إجراء دراسة شاملة لممارسات الدول بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وقدم اقتراح بإعادة مشاريع المواد إلى اللجنة لمواصلة النظر فيها وتنقيحها، مع أخذ آراء الدول في الحسبان بطريقة شاملة وجامعة. وذكر أن تسييس الجرائم ضد الإنسانية يشكل أكبر عقبة أمام إبرام أي اتفاقية محتملة.